

Distr.: Restricted  
8 March 2018

Arabic and English only

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والثلاثون  
26 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018  
البند 4 من جدول الأعمال  
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

## ”فقدت كرامتي“: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية

ورقة غرفة اجتماع للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية  
بالجمهورية العربية السورية

موجز

ظل العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد قضية مستديمة في سوريا منذ الانتفاضة في عام 2011. ويلجأ أطراف النزاع إلى العنف الجنسي كأداة لبث الرعب وللإذلال وللعقوبة، أو في إطار نظام اجتماعي مفروض، كما يحدث في حالة المجموعات الإرهابية. وفي حين تؤثر المعاناة الهائلة الناجمة عن هذه الممارسات على السوريين من جميع الخلفيات، فإن النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة ويقعن ضحية لها لأسباب عديدة، بغض النظر عن الجاني أو المنطقة الجغرافية.

وقد ارتكبت القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها الاغتصابات والانتهاكات الجنسية ضد النساء والفتيات وأحياناً ضد الرجال أثناء العمليات البرية، والغارات على المنازل لإلقاء القبض على المحتجين

ومن يعتقد أنهم من داعمي المعارضة، وفي نقاط التفتيش. وفي الاحتجاز تخضع النساء والفتيات للتفتيش الاقتحامي المهين والاعتصاب، وأحياناً للاغتصاب الجماعي، في حين يكون اغتصاب المحتجزين الذكور في أعم الحالات باستخدام بعض الأجسام ويخضعون أحياناً لتشويه الأعضاء التناسلية. وقد تم توثيق اغتصاب النساء والفتيات في 20 فرعاً من فروع المخابرات السياسية والعسكرية التابعة للحكومة، واغتصاب الرجال والأولاد في 15 فرعاً. ويُستخدم العنف الجنسي ضد الإناث والذكور لإرغامهم على الاعتراف ولانتزاع معلومات وكوسيلة للعقاب وكذلك لبث الرعب في مجتمعات المعارضة. وكانت عمليات الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي التي قامت بها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها أثناء العمليات البرية والغارات على المنازل وفي نقاط التفتيش وأثناء الاحتجاز تُشكّل جزءاً من هجوم منهجي ضد سكان مدنيين وتبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية. وبعد شهر شباط/فبراير 2012 أصبحت هذه الأعمال أيضاً تُشكّل جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

وقد تم أيضاً توثيق قيام أفراد المجموعات المسلحة باغتصاب الإناث، رغم أن هذه الحوادث كانت أقل كثيراً من عمليات الاغتصاب التي قامت بها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها. وتشكّل عمليات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها أفراد المجموعات المسلحة بعد شباط/فبراير 2012 جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وتتنافى هذه الأعمال أيضاً مع المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

وتسببت هيئة تحرير الشام (التي تُسيطر عليها قيادة ما كان يُعرف باسم جبهة النصرة) في كل المناطق الواقعة تحت سيطرتها في أذى نفسي وبدني شديد للنساء والفتيات والرجال، بسبب فرضها القواعد الدينية للملبس، وحرمان النساء والفتيات من حريتهن في التنقل بدون أحد الأقرباء الذكور. وكانت الفتاوى الموجهة رسمياً إلى السكان المقيمين تحت سيطرة هيئة تحرير الشام تؤثر بصورة غير متناسبة على النساء والفتيات ويظهر منها معاملة تمييزية على أساس الجنس، وهو ما يُمثّل انتهاكاً للمعايير الدولية

لحقوق الإنسان. وقيام هيئة تحرير الشام ومختلف المجموعات المسلحة باستخدام محاكم غير مرخص بها لإعدام النساء والأقليات الجنسية يُشكّل جريمة حرب تتمثل في القتل وتتنافى بصورة خطيرة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

وعندما كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في ذروة قوته فإنه مارس التمييز ضد النساء والفتيات والأقليات الجنسية كسياسة عامة. وتكرّر رجم النساء والفتيات بتهمة الزنا وإعدام المثليين جنسياً في المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، كما تكرّر الزواج القسري للنساء والفتيات من المذهب السني بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. وفرض نظام الحكم لتنظيم الدولة الإسلامية وضع النساء والفتيات تحت سيطرة الأقارب الذكور، وبذلك قيّد فعلياً حريتهن في التنقل وأبعدهن عن الحياة العامة. وكانت عقوبة الجلد تُطبّق على من تُبدي انتهاكها لقواعد الملابس الصارمة التي يطبقها تنظيم الدولة من بين النساء عموماً ولكن أيضاً على فتيات صغيرات السن لا يتجاوزن سن العاشرة. وتُشكّل هذه الأفعال جريمة حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية ضد النساء. وتُشكّل عمليات الإعدام كذلك جريمة حرب تتمثل في القتل وتبلغ أيضاً حد الانتهاكات الخطيرة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنكار الحق في الحياة والحق في التحرر من التمييز. كما أن الجرائم الموثّقة جيداً التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية وقيامه ببث الرعب بين السكان المدنيين في محافظتي الرقة ودير الزور شكّلت جزءاً من هجوم واسع الانتشار أو منهجي ضد سكان مدنيين. واستهداف الأقليات الجنسية وحرمانها من حقوقها الأساسية يعني أن معاملة تنظيم الدولة الإسلامية للأقليات الجنسية شكّلت جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد.

## المحتويات

## الصفحة

5	مقدمة	أولاً -
7	الحكومة والمليشيات المرتبطة بها	ثانياً -
7	الاعتصاب والعنف الجنسي أثناء العمليات البرية	ألف -
11	الاعتصاب والعنف الجنسي في نقاط التفتيش	باء -
13	الاعتصاب والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات قيد الاحتجاز	جيم -
17	الاعتصاب والعنف الجنسي ضد الرجال والأولاد قيد الاحتجاز	دال -
19	المجموعات المسلحة	ثالثاً -
21	جبهة فتح الشام	رابعاً -
25	الدولة الإسلامية في العراق والشام	خامساً -
26	الإعدامات	ألف -
27	العقوبات الجسدية	باء -
28	الزواج القسري	جيم -
29	النساء والفتيات اليزيديات	دال -
30	قوات سوريا الديمقراطية	سادساً -
30	التأثير	سابعاً -
33	القانون المنطبق	ثامناً -
33	اعتبارات عامة	ألف -
34	القانون الدولي الإنساني	باء -
35	الجرائم ضد الإنسانية	جيم -
36	الإبادة الجماعية	دال -
37	القانون الدولي لحقوق الإنسان	هاء -
39	القانون المحلي للجمهورية العربية السورية	واو -
39	الاستنتاجات	تاسعاً -
42	التوصيات	عاشراً -
		المرفقا
		ت
46	خريطة الجمهورية العربية السورية	الأول -



## أولاً - مقدمة

1 - كان العنف الجنسي والجنساني سمة مُدمِّرة في النزاع السوري منذ بدايته<sup>(1)</sup>. ومع تضاعف أعداد الأطراف المتقاتلة تضاعفت أيضاً أشكال العنف الجنسي والجنساني، وأصبحت موقّعة الآن في كل محافظة تقريباً من محافظات البلد، وتشمل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب الجنسي والإذلال الجنسي. وفي حين أن السوريين من جميع الخلفيات يعانون بدون حدود نتيجة العنف الجنسي والجنساني فإن النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة وتعرضن للإيذاء لأسباب عديدة، بغض النظر عن الجاني أو المنطقة الجغرافية. والعنف الجنسي والجنساني لا يقتصر في آثاره العميقة فقط على الناجين منه ولكن يمكن أيضاً أن يُحطِّم الأسرة ويُعرقل جهود إحراز السلام الدائم. والغياب شبه الكامل للمساءلة عن هذه الانتهاكات يؤدي إلى استدامة دورة العنف الذي يظهر في العار وتكريس المظالم داخل المجتمعات المتأثرة. ولكي تنجح أي جهود سياسية وأي جهود لتحقيق المصالحة، يجب إحقاق العدالة والجبر للناجين وأن يتوفّر لهم ما يكفي من الدعم النفسي وإعادة التأهيل.

(1) "يدل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على حوادث أو أنماط العنف الجنسي (لأغراض الإدراج في القائمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1960 (2010))، أي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يُمارَس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. وتقع هذه الحوادث أو الأنماط أثناء النزاعات أو ما بعدها أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق (الصراعات السياسية على سبيل المثال). ولها أيضاً صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي ذاته، أي ثمة علاقة زمانية و/أو جغرافية و/أو سببية. وبالإضافة إلى الطابع الدولي لهذه الجرائم المشتبه بها (التي يمكن أن تُشكّل، تبعاً للظروف، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، قد تتضح الصلة بالنزاعات في السمات الشخصية للجاني/اللجنة ودوافعه/دوافعهم، والسمات الشخصية للمجني عليه/المجني عليهم، وظروف الإفلات من العقاب/تفكك الدولة، والأبعاد العابرة للحدود و/أو كونها تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار" (انظر A/66/657-S/2012/33، الفقرة 3). "العنف الجنساني هو أي فعل ضار يستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس. ويمكن أن يشمل العنف الجنساني العنف الجنسي والعنف المنزلي والاتجار بالبشر والزواج القسري/المُبكر والممارسات التقليدية الضارة". (انظر A/HRC/27/21، الفقرة 3 (حُدثت إشارة الاستشهاد الداخلية)).

2 - ويُركّز هذا التقرير على ارتكاب العنف الجنسي والجنساني مع بدء الاضطرابات في آذار/مارس 2011 وحتى كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي حين أنه ينصب على حوادث وأنماط سبقت بداية النزاع المسلح في شباط/فبراير 2012 فإنه يركز أساساً على سلوك الأطراف في الحالات اللاحقة من النزاع المسلح غير الدولي.

3 - ومع تزايد تعقيد النزاع السوري، تزايدت أيضاً طريقة ارتكاب العنف الجنسي والجنساني وأشكاله ونطاق الجناة. وكانت القوات الحكومية هي التي تقوم بالحوادث الأولى من العنف الجنسي والجنساني أثناء العمليات البرية وفي نقاط التفنيش وأثناء احتجاز الضحايا. وكان من نتيجة ظهور الجماعات المتطرفة، بما فيها الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة فتح الشام، أن خضعت النساء والفتيات والأقليات لمجموعة أوسع من الانتهاكات تشمل الإعدام وتقييد حرية التنقل وتقييدات الملابس وما أعقب ذلك من العقوبة الجسدية عند انتهاك القواعد المفروضة.

4 - ويستند هذا التقرير إلى 454 مقابلة مع الناجين وأقارب الناجين وشهود العيان والهاربين من الخدمة وممارسي الرعاية الصحية والعاملين الطبيين والمحامين وأعضاء المجتمعات المتأثرة. وكانت المقابلات شخصية، بدون استثناء تقريباً، بسبب حساسية الموضوع. وسمح هذا الاتصال بإقامة الثقة وإجراء تقييم قوي للمصداقية في سياق العنف الجنسي والجنساني. وكانت الحالات التي تحققت فيها معايير الأدلة والأسباب المعقولة للاعتقاد بوقوع الأحداث وأنماطها على النحو الموصوف هي وحدها التي شكّلت أساساً لهذا التقرير. وفي بعض أكثر الحالات خطورة، تم الحصول أيضاً على أدلة وثائقية داعمة للإصابات الجسدية والعلاج الطبي.

5 - ولا يتم دائماً الإبلاغ عن جميع حالات العنف الجنسي أثناء النزاع أو في أوقات السلام. والتحديات التي ينطوي عليها توثيق الانتهاكات الجنسية والجنسانية تشمل الوصم الاجتماعي والثقافي الذي ينشأ عن هذه الحوادث. ويُقلل ذلك كثيراً من استعداد الناجين للكشف عن العنف الجنسي الذي لحق بهم. ويستدعي الأمر في كثير من الأحيان شهوراً أو سنوات لكي يتمكن الناجون من مناقشة معاناتهم، إن حدث ذلك على الإطلاق، نظراً لأن اللوم يقع عليهم في كثير من الأحيان بسبب الأحداث وبسبب إحقاق العار بأسرهم. وتشمل التحديات الإضافية في توثيق هذه الانتهاكات انخفاض تدفق اللاجئين القادرين على مغادرة الجمهورية العربية السورية، مما أدى إلى

انخفاض إمكانية الوصول إلى الناجين المحتملين من العنف الجنسي والجنساني.

6 - وتتراوح العواقب التي تلحق بالإناث الناجيات من العنف الجنسي من تهديد حقيقي جداً يتمثل في الطلاق والطردهن من الأسرة والقتل دفاعاً عن الشرف، وخاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع المحافظ. وبالنسبة للنساء الغير متزوجات والفتيات فإن ذلك يعني إنهاء أي احتمالات للزواج. ويظل كثير من الناجين - نساءً ورجالاً - في حالة إنكار ولا يستطيعون الوصول في أمان إلى العلاج وخدمات الصحة العقلية حتى في حالة توفرها. وفي الحالات القصوى، وصفت الناجيات مشاعر الرغبة في الانتحار وقامت بعضهن في نهاية المطاف بقتل أنفسهن. ويعاني الضحايا الذكور أيضاً من مشاكل طويلة الأجل في مجال الصحة البدنية والعقلية منها الاكتئاب الذي يفاقم منه في كثير من الأحيان عدم القدرة على الاعتراف للآخرين بما واجهوه، ويرجع ذلك في جانب كبير إلى الخوف من تصور ضياع الرجولة الذي يمنعهم من أداء أدوارهم الجنسانية التقليدية.

## ثانياً - الحكومة والمليشيات المرتبطة بها

*تعرّض بيتي للاجتياح في كانون الأول/ديسمبر .. وأخبرني أحد ضباط الأمن أن أذهب إلى غرفتي وجاء ورائي إلى الغرفة. وبدأ يُهينني ويقول لي إنه "سيفعلها معي" وأنني لن "أكون نظيفة أبداً بعد ذلك". وصرخت ولكن لم يأت أحد.*

إحدى الناجيات من الاغتصاب، درعا، 2012

*أخذ الضابط فتاتين ووضع وجهيهما على المكتب واغتصبهما واحدة تلو الأخرى. وحاولت الفتاتان مقاومته ولكن لم تستطعا فعل أي شيء. وبعد ذلك أخبرني الضابط "هل ترى ما فعلته بهما، سوف أفعل ذلك بزوجتك وابنتك".*

أحد الرجال المحتجزين، فرع دمشق للأمن السياسي، 2014

7 - وقعت الحوادث التي تم التبليغ عنها من العنف الجنسي والجنساني على يد القوات الحكومية، وذلك أساساً أثناء الاحتجاز، وأحياناً أثناء الغارات على المساكن، في تاريخ يسبق ولاية اللجنة. ومنذ آذار/مارس 2011، أدت زيادة الحدة في العمليات العسكرية إلى مزيد من التفاعلات بين



القوات الحكومية والسكان، بمن في ذلك المشتبه في انتمائهم إلى المعارضة، وبالتالي زادت فرص حدوث الانتهاكات الجنسية والجنسانية.

8 - وفي المراحل الأولى من النزاع، أتاحت العمليات البرية والغارات على المساكن نطاقاً أوسع لحدوث سيناريوهات الانتهاكات. ومع تكاثر المجموعات المسلحة وحصولها على الأسلحة الثقيلة، بدأت القوات الحكومية تُعطي الأولوية لاستخدام الضربات الجوية، مما أدى إلى نقص التفاعل بين القوات الحكومية والسكان عموماً. ومع تقدم سير النزاع، حدثت معظم الانتهاكات الجنسية والجنسانية التي ارتكبتها القوات الحكومية في نقاط التفتيش أو أثناء الاحتجاز. وعندما بدأ عدد المحتجزين السابقين الذين يعبرون إلى بلدان مجاورة في التناقص، تناقصت أيضاً فرصة رسم صورة شاملة عن الانتهاكات الجنسية والجنسانية التي تحدث في الاحتجاز لدى الحكومة في عامي 2016 و2017. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الأشخاص في المناطق التي أعادت القوات الحكومية الاستيلاء عليها باستخدام الميليشيات الشيعية في أحيان كثيرة، يحجمون عن مناقشة الأحداث التي وقعت في هذه المناطق خوفاً من الأعمال الانتقامية.

## ألف - الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء العمليات البرية

9 - بعد اندلاع الاحتجاجات المناهضة للحكومة في آذار/مارس 2011، قامت السلطات السورية على الفور تقريباً بحملة من الاعتقالات الجماعية لإخماد المظاهرات. واستمرت الاعتقالات بأعداد كبيرة حتى عام 2014 (انظر A/HRC/31/CRP.1، الفقرة 18) مع حبس بعض المحتجزين طوال سنوات. وفي إطار هذه الحملة قام الجيش السوري والقوات الأمنية السورية بعمليات تفتيش من بيت لبيت بحثاً عن الأشخاص الذين اعتبرتهم مطلوبين، وكانت هذه العمليات تجري في معظمها أثناء الليل وفي ساعات الفجر. وفي البداية، كان التفتيش يجري للقبض على المحتجين، ولكن نطاقه اتسع من منتصف عام 2011 فصاعداً ليشمل الأفراد الذين يشتبه في انتمائهم للجيش السوري الحر الذي تشكل حديثاً.

10 - ومع تصاعد الاشتباكات لتصل إلى حد النزاع المسلح، تمت الاستعانة بالغارات أيضاً في إطار عمليات برية عسكرية تهدف إلى الاحتفاظ بسيطرة الحكومة على تلك المناطق أو استعادتها. واتسمت مدهامات البيوت بالقبض على الرجال وبالعنف الجنسي ضد النساء

والفتيات، وكذلك قتل الرجال والنساء وقتل الأطفال أحياناً. وأُعتبت هذه الأعمال في كثير من الأحيان أعمال نهب وتدمير للممتلكات الشخصية.

11 - ويربط الناجون من العنف الجنسي والهاربون من الجيش السوري عمليات اغتصاب النساء والفتيات أثناء الغارات المنزلية للقبض على الرجال، بالاغتصاب الذي يُعتبر عقوبة للتمرد وطريقة لردع المعارضة. وتصف امرأة في إحدى المقابلات كيف ظهر نقش على حائط أثناء عملية برية في الحراك (درعا) يقول "رجالكم في سجوننا ونساؤكم على حجورنا"، وفسرتها بأنها أعمال انتقامية من الرجال المعارضين والنساء المعارضات للحكومة.

12 - وكانت القوات الحكومية أساساً هي التي تقوم بغارات على المنازل في الفترة من نيسان/أبريل 2011 حتى عام 2015. ولكن معظم الغارات على المنازل جرت قبل آب/أغسطس 2012 عندما بدأت القوات الجوية السورية تستخدم قواتها الجوية لردع تقدّم المعارضة في المراكز الحضرية. وأدّى الاعتماد على الضربات الجوية وتقلات السكان الداخلية على طول خطوط الدعم إلى تقليل الحاجة إلى العمليات البرية، وكنتيجة منطقية، أدى ذلك إلى تقليل فرص القبض على المعارضين. وأدّت هذه التطورات مجتمعة إلى تقليل كبير في الغارات المنزلية. وبعد تدخل الاتحاد الروسي عسكرياً في أواخر عام 2015، زاد الإقلال من العمليات البرية.

13 - وفي عام 2011 كان الجيش السوري يقوم بمعظم الغارات على البيوت. وفي العام التالي، بدأت القوات الحكومية تعتمد بكثافة أكبر على اللجان الشعبية (الميليشيات الموالية للحكومة والتي تُعرف أيضاً باسم الشبيحة)، وهي لجان تتألف أساساً من أفراد من الشيعة أو من العلويين، ولذلك يُنظر إليهم بين الأهالي من السنة باعتبارهم أقل تعاطفاً معهم. وفي كثير من الحوادث الموثقة طوال عامي 2011 و2012 كانت القوات البرية تتكوّن من خليط من الجيش السوري والميليشيات الموالية للحكومة. وشاركت اللجان الشعبية من القرى الشيعية بالقرب من حُمص في العمليات دعماً للقوات الحكومية وارتكبت الاغتصابات في هذه العمليات. وتم تعزيز الميليشيات السورية نفسها بميليشيات شيعية أجنبية في أوائل عام 2012، وجعل ذلك من العسير في كثير من الأحيان على الضحايا التعرف على المهاجمين عليهم. وفي حالات أخرى، بما في ذلك في حُمص، كانت فروع مثل فروع مخابرات القوات الجوية تعمل وحدها أو بالاقتران مع الميليشيات الموالية للحكومة أثناء العمليات البرية.

14 - وفي حين أن الهدف الرئيسي للغارات المنزلية كان القبض على الرجال الذين يُعتقد إنهم من داعمي المعارضة، فقد أتاحت هذه الغارات فرصة لإخماد المعارضة بطرق أخرى. وشملت هذه الطرق بث الرعب من خلال العنف الجنسي وأعمال القتل والنهب. وفي داخل البيوت لم تشهد النساء والفتيات فقط القبض على الأقارب الذكور وقتلهم ولكنهن كنّ أيضاً أول ضحايا العنف الجنسي بهدف إلحاق الحد الأقصى من الرعب والإذلال بالسكان. وحدث العنف الجنسي في معظم الأحيان في شكل الاغتصاب، وأحياناً الاغتصاب الجماعي من جانب ما يصل إلى ستة من الجناة، وكانت أسر الضحايا، بمن فيهم الأزواج والأطفال، مرغمين على مشاهدة الاغتصاب. وحدث اغتصاب فتيات لا تزيد أعمارهن عن التاسعة والقبض عليهن. وفي كثير من الأحيان كان يتم اغتصاب عدة نساء وفتيات في أسرة واحدة. وأحياناً كان يتم إلحاق المزيد من الإذلال بالنساء والفتيات باغتصابهن علناً خارج البيوت أو إرغامهن على السير عاريات في الشوارع.

15 - وتوضح المعلومات التي جمعتها اللجنة أن أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء الغارات المنزلية لم تكن حوادث معزولة ولكنها كانت تجري بالأحرى في إطار نمط شوهد في كل أنحاء البلد. وجمعت اللجنة إفادات من مصادرها الأولية عن العنف الجنسي أثناء الغارات المنزلية بين عامي 2011 و2014 في محافظات درعا (طفس والحراك وبصرى الشام ومدينة درعا وإبّطع وإنخل وتسيل)؛ وحمص (القُصير وكفر عايا وباب عمرو وكرم الزيتون ومدينة حمص والطيبة والحولة)؛ ودمشق (مدينة دمشق وسقبا واليرموك)؛ وحماة (مدينة حماة والتمانعة)؛ واللاذقية (الحفة)؛ وريف دمشق (الزبداني). ووردت معلومات قابلة للتصديق من مصادر ثانوية من العاملين في مجال الصحة وأقارب الناجين بشأن الانتهاكات الجنسية المرتكبة في الفترة بين 2011 و2015 في محافظات إدلب (جسر الشغور وتفتناز ومدينة إدلب)؛ وحمص (باب السباع)؛ ودير الزور؛ ودمشق (القزاز وداريا).

16 - وتذكّرت إحدى النساء كيف أنه في الساعة الخامسة صباحاً في أحد أيام حزيران/يونيه 2011، اقتحم جنود يلبسون الزي العسكري إلى جانب ميليشيات موالية للحكومة بيت أسرتها في مدينة حماة وضربوها بمؤخرة بندقية واغتصبوها أمام أخيها. وبعد ذلك في نفس الشهر، اغتصب أربعة جنود امرأة في طفس (درعا)، أمام زوجها وأطفالها الثلاثة. وفي معظم الغارات والعمليات البرية كان ضحايا الاغتصاب من النساء والفتيات ولكن

اللجنة وثقت أيضاً اغتصاب الرجال في حالتين. ووصف أحد الأشخاص في مقابلة كيف اقتحم رجال الميليشيات الموالية للحكومة بيته، بعد انتقال القوات الحكومية إلى حيّ باب عمرو في مدينة حُمص في شباط/فبراير 2012، وقتلوا خمسة من أقاربه الذكور وأرغموه على مشاهدة اغتصاب جماعي لزوجته وابنتيه، وكلاهما قاصر. وبعد ذلك تم اغتصاب الشخص موضع المقابلة أمام أسرته. وفي أوائل عام 2013، تم اغتصاب رجل آخر من الذين تمت مقابلتهم وأبلغ عن أن قوات الحكومة اغتصبته بعنف عندما حاول مغادرة مخيم اليرموك.

17 - ويقع العنف الجنسي والقتل بالتوازي بصورة منتظمة. وفي كثير من الأحيان تشهد النساء والفتيات اللائي يتعرضن للاغتصاب قتل الأقارب الذكور، وفي بعض الحالات أشار شهود عيان إلى قتل النساء والفتيات بعد اغتصابهن. وتعرضت النساء والفتيات اللائي حاولن مقاومة الهجوم الجنسي واللائي حاولن منع حدوثه للضرب الشديد أو القتل. وأشارت امرأة إلى قيام أعضاء ميليشيات الموالية للحكومة بسحبها في آذار/مارس 2012 خارج منزلها في الحفة (اللاذقية) واغتصابها في الشارع. وقُتل شقيق زوجها عندما حاول التدخل. وفي حالة أخرى، وصفت إحدى الناجيات من مذبحه الحولة (حُمص) في أيار/مايو 2012 (انظر A/HRC/20/CRP.1) كيف دخلت القوات الحكومية بيتها واغتصبت ابنتها أمامها وأمام زوجها قبل إطلاق النار على ابنتها وأبيها. وبعد ذلك اغتصب جنديان الأم<sup>(2)</sup>.

18 - وفي كثير من الحالات، تم إلقاء القبض على النساء والفتيات أثناء الغارات على المنازل وتم اقتيادهن إلى مرافق الاحتجاز الحكومية كطريقة للضغط على أقاربهم الذكور لتسليم أنفسهم. وأعلن أهالي مدينة حُمص أن القوات الحكومية أغارت على البيوت بحثاً عن الرجال، وعندما لم يتمكنوا من العثور عليهم، قاموا بالقبض على الأمهات و/أو الزوجات و/أو البنات. وتؤكد ذلك على لسان الهاربين من الجيش، بمن فيهم أحد الجنود الذين شاركوا في عملية أرضية في هيت (السويداء) في كانون الثاني/يناير 2012. وقال إنه كان حاضراً عندما اقتحم جنود الجيش أحد البيوت بحثاً

(2) لم تظهر أدلة استخدام الاغتصاب كتنكيك في مذبحه الحولة في أيار/مايو 2012 إلا بعد نشر تقرير اللجنة عن تحقيقها الخاص في أحداث الحولة (A/HRC/20/CRP.1). وهذا التأخير في التبليغ ليس غريباً، لأن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحديد أماكن الناجين من العنف الجنسي، أو لكي يتحدث الناجون عن تجربتهم إذا تمكنوا فعلاً من ذلك.

عن أحد مؤيدي المعارضة وعندما تبيّن لهم أنه قد هرب من البيت قاموا باغتصاب زوجته وبناته الثلاث، وأحرقوا البيت واحتجزوا النساء الأربع. وتُستخدم هذه الأساليب دون رادع من جانب الضباط الذين يكونون هم أنفسهم الجناة في بعض الأحيان. وأكد الهاربون الذين شاركوا في العمليات الأرضية في حلب ودرعا وحمص أن النساء والفتيات يتعرضن في كثير من الأحيان للقبض عليهن في حالة عدم العثور على أقاربهم الذكور. وفي الاعتقال تتعرض كثير من النساء والأطفال للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب (انظر الفقرات 27-41).

19 - وفي حين أن معظم العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات أثناء العمليات البرية والغارات المنزلية يحدث من خلال الاغتصاب، فإن النساء يخضعن أحياناً لأشكال أخرى من العنف الجنسي والجنساني ترقى إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ففي آذار/مارس 2012، أرغمت النساء تحت تهديد السلاح على السير عاريات أمام الدبابات في شوارع كرم الزيتون (حمص). وذكرت فتاة تبلغ من العمر 16 سنة من كرم الزيتون كيف أنها شاهدت اغتصاب امرأتين أرغمتا بعد ذلك على السير أمام الدبابات لعدة ساعات. وأبلغت إحدى المستجوبات الأخريات أنها شاهدت قرابة 50 امرأة وفتاة مرتديات ملابسهن يسرن أمام الدبابات في كفر عايا (حمص) في كانون الثاني/يناير 2013.

20 - وفي شباط/فبراير 2015 شنت القوات الحكومية، المدعومة من ميليشيا قوات الدفاع الوطني والميليشيات الشيعية الأجنبية، عملية هجومية برية كبرى في باشكوي ورتيان وحردنتين (حلب). ومن بين التقارير التي أبلغت عن أسر واغتصاب نساء من هذه الأماكن أشار أحد مقاتلي المعارضة إلى مكالمة هاتفية أرغم خلالها على الاستماع إلى اغتصاب زوجته.

21 - ولم يتم تأكيد ادعاءات استخدام الاغتصاب في العمليات البرية الأحدث، بما في ذلك أثناء إعادة الاستيلاء على شرق مدينة حلب في كانون الأول/ديسمبر 2016. ولكن اللجنة تشعر بالقلق البالغ لأن انتشار استخدام الميليشيات الشيعية الأقل تنظيمياً، سواء كانت سورية أو أجنبية، يُمثّل عاملاً مساهماً في الخطر الذي يزيد احتمال وقوع مثل هذه الحوادث.

## باء - الاغتصاب والعنف الجنسي في نقاط التفتيش

22 - بحلول نيسان/أبريل 2011 كانت القوات الحكومية قد دخلت المدن الرئيسية في أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما فيها درعا حيث بدأت الاضطرابات المدنية، وأقامت نقاط تفتيش وحواجز طرق لمنع الناس من الانتقال بحرية والمشاركة في الاحتجاجات، وتلقت القوات المرابطة في نقاط التفتيش أوامر بالبحث عن الأسلحة وإطلاق النار على المتظاهرين (انظر A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 47). ومع تدهور الحالة، ازداد شيوع نقاط التفتيش كطريقة لقيام الجنود وعملاء الأمن بعمليات القبض على أساس قوائم بأسماء الأشخاص المطلوبين أعدها فرع الأمن المحلي (انظر A/HRC/19/69، الفقرة 59). ووثقت اللجنة حوادث العنف الجنسي في نقاط التفتيش في الفترة بين 2011 و2016 ووقعت معظم الحوادث في عامي 2012 و2013 في وقت حدوث التحركات الأكبر للسكان في المنطقة التي تقع فيها نقاط التفتيش الحكومية أو نقاط تفتيش موالية للحكومة.

23 - وكان ضحايا العنف الجنسي في نقاط التفتيش من النساء والفتيات في معظم الحالات، ولكن تم أيضاً التبليغ عن عدة حوادث ضد الرجال المثليين في عام 2011. وفي عام 2011، كان لا يزال من الشائع نسبياً عدم تفتيش النساء في نقاط التفتيش. ولكن مع زيادة حدة النزاع غيرت القوات الحكومية هذا النهج وبدأت ترد تقارير عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي على النساء في نقاط التفتيش. وفي بضع حالات، تم اغتصاب النساء والفتيات المحتجزات في نقاط التفتيش أمام أقاربهن الذكور. ولكن كقاعدة عامة، كانت الاعتداءات تجري بعد أخذ النساء والفتيات إلى مبنى قريب أو مركبة عسكرية أو غير ذلك من أماكن الاختفاء بعيداً عن أعين الناس. وعلى سبيل المثال أخذت امرأة شابة تم إيقافها في نقطة تفتيش في إحدى ضواحي دمشق في تشرين الأول/أكتوبر 2012 إلى مركبة عسكرية، وخضعت لعمليات إعدام وهمي واغتصابها أحد ضباط الجيش السوري. وبعد ذلك، قام الضابط بحرق شعرها ثم أخذت إلى مركز احتجاز.

24 - وكانت النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف الجنسي في نقاط التفتيش من المناطق الواقعة تحت سيطرة المعارضة في جميع الحالات. ووقعت عدة حوادث تم توثيقها مع قيام السكان من هذه المناطق بعبور الحدود إلى بلدان مجاورة بعد عمليات برية قامت بها القوات الموالية للحكومة. وكان هذا ما حدث مع أحد الذين تمت مقابلتهم وكان قد غادر باب عمرو (حُمص) مع مجموعة من السكان بعد عملية برية في شباط/فبراير

2012. وأثناء مغادرة هذه المجموعة قامت الميليشيات الموالية للحكومة باحتجاز ثماني نساء وفتيات تتراوح أعمارهن بين 15 سنة و30 سنة في إحدى نقاط التفتيش. ويذكر هذا الشخص في المقابلة أنه تم إطلاق سراح النساء والفتيات بعد ذلك، وأكد أنهن تعرضن للاغتصاب. وقابلت اللجنة أيضاً عدة نساء وفتيات أُلقي القبض عليهن في نقاط التفتيش ولكن تعرضن للاعتداء الجنسي فيما بعد أثناء احتجازهن.

25 - وطوال عامي 2012 و2013 تعرضت النساء والفتيات في كثير من الأحيان للاعتداءات والمضايقات الجنسية في نقاط التفتيش في حُمص وحماة. ووصفت إحدى المستجوبات في إحدى المقابلات أنها أخذت عنوة من إحدى الحافلات في نيسان/أبريل 2012 في إحدى نقاط التفتيش في باب السباع (حُمص). وقالت إنها تعرضت مع اثنتين أخريين للضرب الشديد قبل أخذهن إلى أحد البيوت حيث كانت توجد ثماني نساء أخريات من الحولة (حُمص) عاريات ومصابات. وفي حالة أخرى في حماة في عام 2013 أرغم الجنود أحد الآباء على أن يترك ابنته معهم في نقطة التفتيش وأخبروه أنهم "سيهتمون بها".

26 - وبالإضافة إلى الاغتصاب، أبلغ الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أيضاً عن معاناتهم من أشكال أخرى من العنف الجنسي في نقاط التفتيش. وخضعت النساء المسنات، بمن فيهن أقارب أعضاء الجيش السوري الحر، لعمليات تفتيش حميمة. وفي إحدى المقابلات قالت امرأة انضمت إليها إلى الجيش السوري الحر إن أعضاء ميليشيا موالية للحكومة أوقفوها في نقطة تفتيش عند محاولتها دخول داريا (دمشق) التي كانت واقعة تحت الحصار في ذلك الوقت. وأخذوها إلى قبو أحد المنازل حيث قام أحد أفراد الميليشيا الذكور بضربها وتفتيشها. وأشارت المرأة أثناء المقابلة إلى أنها كانت تبكي طوال التفتيش لأن الرجل كان يتحسس صدرها وأعضائها التناسلية. وفي حالة أخرى، في تشرين الأول/أكتوبر 2013، تم إيقاف أم وإبنتها في إحدى نقاط التفتيش التابعة لمخابرات القوات الجوية في درعا أثناء محاولتهما مغادرة البلد. ووجهت الإهانات لفظياً إلى المرأة وهدد الضباط بإخضاع إبنتها لاختبار عذرية. واستطاعت المرأة أن تغادر نقطة التفتيش دون مزيد من الانتهاكات ولكنها لم تستطع عبور الحدود. وفي حادثة أخرى في أيلول/سبتمبر 2016، جرى اغتصاب امرأة بعنف في إحدى نقاط التفتيش الحكومية أثناء سفرها من دمشق في اتجاه بيروت. وعانت أيضاً من إصابات بسبب إدخال جسم ما في أعضائها التناسلية.

## جيم - الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات قيد الاحتجاز

27 - في حين أن معظم من احتجزتهم القوات السورية في الفترة بين 2011 وحتى كانون الأول/ديسمبر 2017 كانوا من الذكور فوق سن 15 (انظر A/HRC/31/CRP.1، الفقرة 17) فقد أُلقي القبض أيضاً على آلاف النساء والفتيات، بمن فيهن محاميات وصحفيات وناشطات كنّ قد أعربن عن مشاعر ضد الحكومة. وأحتجزت تعسفاً أيضاً أعداد كبيرة من الإناث من أقارب الرجال الذين يُعتقد أنهم من داعمي المعارضة أو يُشتبه في انتمائهم للجماعات المسلحة. وبالمثل تم أيضاً استهداف نساء من أقارب الهاربين من الخدمة والمحتجين ومقدمي الرعاية الطبية والأغذية إلى أفراد المقاومة لاعتقالهن. وهذه المجموعة الأخيرة تشمل بنات النساء المعتقلات.

28 - وفي المجالين العام والخاص على السواء، قامت القوات الأمنية والمسلحة السورية أو الميليشيات التي تعمل باسم الحكومة بالقبض على نساء وفتيات بدون أي فرصة كبيرة أو أي فرصة على الإطلاق للهروب، حتى ولو كان الأساس الوحيد لذلك هو أن الأقارب الذكور من المطلوبين. وتشمل هذه المجموعة عمليات القبض أثناء المظاهرات وفي البيوت أثناء العمليات البرية وأثناء الغارات المنزلية، وفي نقاط التفتيش، وفي المكاتب الحكومية أثناء متابعة موضوعات إدارية مثل تجديد جوازات السفر أو عند تحصيل المرتبات في حالة موظفي الخدمة المدنية. واختطفت أخريات في الشارع وتُقلن بعد ذلك إلى أماكن مهجورة من بيوت ومصانع ومستودعات ومراكز رياضية.

29 - ومنذ لحظة القبض وطوال فترة الاحتجاز خضعت كثير من النساء والفتيات لأنواع مختلفة من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي والاعتداء الجنسي والإذلال. وأبلغت معظم اللائي تمت مقابلتهن عن بعض من هذه الانتهاكات مجتمعة. وفي حين أن الضحايا كانوا من النساء البالغات في معظم الحالات ويتراوح عمرهن بين 18 سنة و45 سنة، فقد وثقت اللجنة أيضاً اغتصاب عدة بنات، أصغرهن في التاسعة من عمرها، والاعتداء الجنسي والإذلال للنساء المسنات. وفي إحدى المناسبات تم اغتصاب نساء حوامل أيضاً، بما في ذلك امرأة كانت في شهرها السابع من الحمل وأخرى في المراحل الأولى من الحمل وأجهضت بعد ذلك.

30 - وفي الطريق إلى مرافق الاحتجاز كان ضباط الجيش وأفراد الميليشيات الموالية للحكومة يعتدون على النساء والفتيات ويلمسون



صدورهن وأفخذهن ويوجهون إليهن الإهانات. وعند الوصول إلى مرافق الاحتجاز تستمر اعتداءات مماثلة. وقالت إحدى المستجوبات في المقابلة إنه عندما وصلت هي وامرأة أخرى إلى فرع الأمن السياسي في دمشق في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 قيل لهما: "مرحباً بالعاشرات". وكان جميع الضحايا الذين تم التعرف على هويتهم من الطائفة السنية وكثيراً ما كان يشار إلى دينهم بعبارات تحقير من جانب الجناة في محاولة واضحة لنزع الصفة الإنسانية عنهم والنأي بأنفسهم عن ضحاياهم.

31 - وعند الدخول إلى مرافق الاحتجاز، كان الحراس الرجال يقومون بصورة روتينية بإخضاع النساء والفتيات لتفتيش حميمي، وكان أكثر التفتيش اقتحاماً يصل إلى حد الاغتصاب (انظر الفقرة 105). وكان هذا التفتيش في ظاهره يجري للتأكد من أن المحتجزات لا يخفين أي أشياء ولكن الطريقة التي يجري بها التفتيش في مرافق الاحتجاز الخاضعة للحكومة كانت تتسم بطابع جنسي واضح وتسعى إلى الإذلال. وأبلغت النساء والفتيات عن خضوعهن لهذا التفتيش في مرافق الأمن العسكري في اللاذقية وحمص وحماة والفرع 215 (سرية المداهمة) في دمشق وفرع التحقيق 285 في كفر سوسة (دمشق) وفرع مخابرات القوات الجوية (التحقيقات) في مطار المزة العسكري، وكذلك مرافق الاحتجاز غير الرسمية.

32 - وكان مرفق الاحتجاز الذي يتسم بأكثر قدر من سوء السمعة بسبب هذه التفتيشات هو فرع الأمن العسكري 215 حيث وصفت المحتجزات بصورة متنسقة معاملة متماثلة من جانب المسؤولين الذكور. فعند الوصول، تُنزع الملابس عن النساء ليصبحن عاريات، وأحياناً كان ذلك يحدث لاثنتين أو أكثر في نفس الوقت، أمام الضابط المسؤول عن الدخول. وبعد ذلك يُطلب من المحتجزات القعود أمام مسؤولي الاحتجاز وأمام النساء الأخريات ويقوم ضابط بإدخال إصبعه في فرج المرأة بحجة إجراء تفتيش. ووصفت امرأة كانت قد أرسلت إلى الفرع 215 في كانون الأول/ديسمبر 2012 كيف أنها تعرضت للإذلال أثناء التفتيش بسبب شكل أعضائها التناسلية وبعد ذلك جعلها الضابط تشعر بأنها قذرة عندما ذهب ليغسل عن نفسه آثار "المرأة السنية القذرة". وكانت أسوأ معاملة مخصصة للقادمات الجدد وليس للمنقولات من أماكن أخرى. واستمر هذا النمط في المعاملة حتى عام 2015.

33 - وبعد الدخول إلى الاحتجاز، كان يتم استجواب النساء والفتيات بصورة متكررة عن مشاركتهن ومشاركة أقاربهن مع المعارضة. وقالت النساء اللائي تمت مقابلتهن أن الأسئلة كانت توجه إليهن في الاستجواب الأول عن حياتهن الجنسية وإن كنّ عذاري أم لا. وأثناء الاستجواب، كان يتم تهديد النساء والفتيات بالاعتصام وتعذيبهن بالضرب المبرح والركل على أجسادهن، بما في ذلك على أعضائهن التناسلية، لإرغامهن على تقديم معلومات. وكانت بعض المحتجزات عاريات أثناء التعذيب مما زاد من إذلالهن. وتعرضت أخريات للضرب بمواسير أثناء تعليقهن من السقف وصعقهن بالكهرباء على الثدي والفرج. وأدت هذه الأساليب في التعذيب إلى إصابات خطيرة، وإلى الوفاة في بعض الحالات. وقالت بعض النساء اللائي تمت مقابلتهن إنهن تعرضن للتعذيب العنيف إلى درجة أنهن فقدن الوعي، وبعد عودتهن إلى الوعي شعرن بأن أعضاءهن التناسلية كانت قد أصيبت بجروح مع وجود سائل منوي بين سيقانهن.

34 - وأثناء الاستجوابات تعرض كثير من النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لإرغامهن على الإدلاء باعترافات عن دعمهم المزعوم للمعارضة أو لانتزاع معلومات عن أماكن تواجد أقاربهن الذكور. وتم توثيق اغتصاب النساء والفتيات في 20 مركزاً للمخابرات العسكرية والسياسية في الفترة بين 2011 و2016، وهي حلب (فرع مخابرات القوات الجوية)، ودمشق (فرع مخابرات القوات الجوية في باب توما ومطار المزة، والفروع 211 و215 و235 و248 و251 و282 و285 و291، ودرعا (فرع مخابرات الأمن العسكري ومخابرات القوات الجوية) ودير الزور (فرع مخابرات الأمن العسكري)، وحماة (مخابرات الأمن العسكري ومركز أمن الدولة)، وحمص (فرع مخابرات القوات الجوية ومخابرات الأمن العسكري)، واللاذقية (فرع الأمن السياسي) والقنيطرة (فرع سعسع). وتم أيضاً توثيق اغتصاب النساء والفتيات في عدة مرافق أخرى منها أعزاز (حلب) وفرع الأمن الجنائي وسجن ومشفى 601 في مطار المزة.

35 - وفي كثير من الأحيان كان مرتكبو الاغتصاب من الضباط من الرتب الدنيا. وتم أيضاً توثيق العديد من حالات الاغتصاب التي ارتكبتها ضباط رفيعو المستوى، حسب التفاصيل الواردة أدناه. وفي كثير من الحالات، يقوم ضابط واحد أو عدة أفراد مختلفين باغتصاب الضحايا في مرات منفصلة. وفي مثل هذه الحالات، يقوم ضابط أو أكثر بالإمساك بالمرأة أو الفتاة بينما

يقوم شخص ثالث باغتصابها أو يتم ربط أيديهن أو تكبيلهن بالقيود، وكل ذلك يضيف إلى إحساسهن بالعجز.

36 - وكانت المحتجزات يحصلن على الحد الأدنى من كميات الأغذية وكن يحتجن في زنازين تفتقر إلى أبسط الظروف الصحية. وأبلغت المحتجزات أنهن كن يتبولن على أنفسهن وينزفن نتيجة التعذيب ولكنهن غير قادرات على الاستحمام أو تغيير ملابسهن حتى بعد الاغتصاب. وتذكرت إحدى المحتجزات إلى أنها اعتقدت في لحظة ما أن كونها مغطاة بالدماء والبول والقمل يمنع الضباط من اغتصابها. وكان يتم توزيع أدوية أيضاً تمنع النساء من العادة الشهرية أو يشتهبه في أنها حبوب منع حمل توزع في بعض مرافق الاحتجاز.

37 - وكانت بعض النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب الجماعي من اثنتين إلى ستة رجال مختلفين. وكان ضحايا الاغتصاب الجماعي يفقدن الوعي في كثير من الأحيان أثناء عمليات الاغتصاب بسبب العنف الأفعال التي يتعرضن لها. وأصيبت الكثيرات بنزيف وأصيبت اثنتان بسلس البول والبراز نتيجة الاغتصاب الجماعي. وفي حالة أخرى، قال هارب من الخدمة كان قد شاهد اغتصاباً جماعياً لشقيقة أحد المتظاهرين في فرع الأمن الجنائي في أعزاز (حلب) في تموز/يوليه 2011 إن "جسدها كان قد انتهى" بعد الاغتصاب. وكان الاغتصاب بأمر من المحقق، وهو رائد، بعد أن رفضت المرأة أن تقول أين كان أخوها. وبعد بضعة أيام، شارك هذا الرائد نفسه في الاغتصاب الجماعي لامرأة أخرى من المحتجزات.

38 - وقد استخدم الاغتصاب أيضاً كأسلوب من أساليب العقوبة في نهاية عملية الاستجواب بناءً على أوامر الضباط. وفي حادثة وحشية بصورة خاصة في الفرع 62 بالفرقة الرابعة (دمشق) في عام 2012، لم تتعاون السجينة طوال استجوابها. وطلب أحد أفراد ميليشيا موالية للحكومة من الضابط أن يسمح له بأن يرغمها على الكلام، وعندما حصل على هذا الإذن، قام بدفع قضيب خشبي في فتحة الشرج في حضور ابنها الوليد. وأغمي عليها من الألم وأصيبت بإصابات داخلية عنيفة ولكن لم يتم استجوابها بعد ذلك اليوم.

39 - وفي بعض الأوقات كانت النساء يتعرضن للمزيد من الإذلال باغتصابهن أمام المحتجزين الآخرين من الإناث والذكور. وفي عام 2012، قام ضابطان، أحدهما مقدم، باغتصاب امرأتين واحدة بجوار الأخرى في عشرة أيام متتالية. وفي إحدى المرات قام هذان الضابطان باغتصاب

المرأتين أمام اثنتين من المحتجزين الذكور العراة، وكانت أيديهما وأقدامهما مربوطتين في وضع الشيخ<sup>(3)</sup>. وتتذكر إحدى المرأتين أنها شعرت بالخزي بدرجة أنها لم تجرؤ أن تنظر في عيني الرجلين طوال الأحداث. وأرغمت بعض النساء أيضاً على الرقص أو تقديم المشروبات إلى الضباط وهن عاريات. وتم تهديد أخريات بأن صورهن دون حجاب أو بدون مراعاة مظاهر الزي الإسلامي سوف تُنشر على الملأ. وفي عام 2014، أرغم الحراس في فرع الأمن السياسي في دمشق نزلاء زنزانة من المحتجزين الرجال على النظر إلى امرأة عارية محتجزة أحضروها إلى الزنزانة، وبعد فشل محاولات إقناع المحتجزين الرجال بالهجوم على الفتاة، قام الحراس باغتصاب الفتاة في فمها وفرجها في حضور المحتجزين الذكور.

40 - وتثبت الحوادث من قبيل ما ورد أعلاه أن ضباط القوات السورية لم يكونوا فقط على علم بالعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات ولكنهم أمروا به أو كانوا هم أنفسهم من الجناة. وفي حالات عدم مشاركة أي ضابط بصورة مباشرة فإن طابع انتشار العنف الجنسي في كل مرافق الاحتجاز تحت سيطرة الحكومة يوحي بأن ذلك كان ممارسة أجازتها المستويات الأعلى. وأكد ذلك الهاربون من مختلف الأفرع. ووصف أحد الهاربين من فرع مخابرات القوات الجوية في حمص ممارسة شائعة بين كبار الضباط وهي إصدارهم أوامر إلى الرتب الأدنى أو السماح لهم بالاعتداء الجنسي على النساء والفتيات. وأوضح ذلك بمثال شاهده في عام 2012 عندما قال عميد متحدثاً إلى ضابط من رتبة أدنى أعرب عن اهتمامه بإحدى النساء: "خذها وأفعل ما تريد بها".

41 - وتواصل اللجنة توثيق إفادات المحتجزات اللائي تعرضن للتعذيب والتهديد بالعنف الجنسي. وفي أواخر 2015، أصيبت إحدى النساء المحتجزات في فرع الأمن في مدينة حلب بسلس البول نتيجة التعذيب الذي عانت منه في الاحتجاز. وتعرضت امرأة حامل للضرب أثناء الاستجواب في نفس هذا المرفق ولكنها قالت إنها كانت تفضل لو أن طفلها مات ولا تعاني هذه المعاناة. وفي أواخر عام 2016، تعرضت النساء الحوامل للإجهاض في فرع مخابرات القوات الجوية في دمشق نتيجة ما تعرضن له من التعذيب والضرب. وتم تهديد امرأة أخرى بالاغتصاب، وهي كانت محتجزة في فرع الأمن العسكري في حمص في أواخر عام 2016 وأطلق

(3) في وضع الشيخ يُفرض على المحتجزين الجلوس مع ربط أيديهم و/أو أرجلهم في كرسي منخفض ويتم نمطياً إمالته إلى الأمام.

سراها في عام 2017. وتعرضت للخنق حتى فقدت الوعي وتعرضت للضرب بشدة لدرجة شرح فقرتين في عمودها الفقري. واستمر المحتجزون الذكور أيضاً في التبليغ عن تعرض النساء للاعتداء الجنسي في مواقع مثل الأمن العسكري في حماة في أواخر عام 2015 وأوائل عام 2016.

42 - وفي حين وثقت اللجنة إفادات في عام 2017 عن تعيين حارسات إناث في مراكز الاحتجاز للنساء في فرع فلسطين (235) في دمشق، مما أدى إلى زيادة الحماية من العنف الجنسي، فقد استمرت النساء المحتجزات، وأحياناً مع صغار أطفالهن، في التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حزيران/يونيه 2017، حُبست في زنزانة واحدة في فرع فلسطين ثلاث أمهات مع أطفالهن الصغار في زنزانة مع محتجزات أخريات. وكانت إحدى الأمهات قد وضعت وليدها قبل عشرة أيام من احتجازها مع وليدها. وأرغمت إحدى الحارسات امرأة محتجزة في نفس الزنزانة على الوقوف في دورة المياه على قدم واحدة لمدة ساعتين، بعد خضوعها لعملية جراحية منذ وقت قصير. وبعد ذلك تم صب الماء البارد عليها قبل السماح لها بالعودة إلى الزنزانة.

## دال - الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الرجال والأولاد في الاحتجاز

43 - خضع المحتجزون الذكور، بمن فيهم أولاد لا يتجاوزون سن الحادية عشرة، لمجموعة من أشكال العنف الجنسي تشمل الاغتصاب والتعذيب الجنسي والإذلال. وعموماً، كان اغتصاب الذكور يحدث أثناء الإدخال في أحد المرافق - وفي هذه الحالة يكون الجناء في كثير من الأحيان من الميليشيات الموالية للحكومة التي تدعم تشغيل مرفق الاحتجاز، وأثناء الاستجواب للحصول على الاعترافات عنوة، وأحياناً حتى بعد اعتراف المحتجزين وذلك لمواصلة إدلالهم أو معاقبتهم. وبعد الوصول إلى مرافق الاحتجاز يُرغم الرجال والأولاد على خلع ملابسهم والوقوف عراة أمام الآخرين. وفي بعض الحالات وصفوا كيف أنهم خضعوا لتفتيش حميمي بدون داعٍ وفي سياق هذا التفتيش يقوم الحراس بلمس أعضائهم التناسلية.

44 - وكان أكثر أشكال اغتصاب الذكور شيوعاً يتم باستخدام أجسام تشمل الهراوات والعصي الخشبية والمواسير والقوارير، وهو أسلوب استخدم أثناء الاستجوابات منذ أوائل النزاع. وتم توثيق كثير من هذه الحالات في مرفق مخابرات القوات الجوية في مطار المزة، ولكن تم أيضاً توثيق حوادث أخرى في مراكز احتجاز مخابراتية أخرى، تشمل فروع

المخابرات العسكرية والسياسية في حلب ودمشق (الفروع 215 و251 و282 و291 ومخابرات القوات الجوية في حرستا)، وفي حماة وحمص وطرطوس ومراكز الاحتجاز غير الرسمية في اللاذقية والحسكة. وفي معظم الحالات، كان الاغتصاب باستخدام أجسام يقتربن بتهديدات باغتصاب الأقارب الإناث للمحتجزين، وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء.

45 - وفي حالات أخرى، كان المحققون أنفسهم يرتكبون الاغتصاب بعضوهم الذكري ضد المحتجزين الذكور، في كلا الشرح والفم، وكان هذا الاغتصاب الأخير يجري تحت تهديد الإعدام إذا رفض المحتجز الامتثال. وتم توثيق قيام المحققين والحراس والضباط باغتصاب الرجال والأولاد في حلب (فرع المخابرات العسكرية) ودمشق (الفروع 215 و227 و285) ومخابرات القوات الجوية وسجن صيدنايا، وحماة (فرع مخابرات القوات الجوية)، وإدلب (فرع الأمن السياسي) وطرطوس (فرع الأمن السياسي). وفي حادثة وحشية بصورة خاصة في الفرع 215 وقعت في آب/أغسطس 2012، جرى ضرب رجل يبلغ من العمر 18 سنة من درعا ضرباً مبرحاً وتهديده باغتصاب أخواته، وبعد ذلك قام خمسة ضباط باغتصابه جماعياً. وبعد الاغتصاب، كان المحتجز ينزف دمماً ولا يستطيع السير. وقام أحد الضباط باغتصاب هذا المحتجز خمس مرات أخرى في خلال شهر قبل نقل المحتجز إلى مرفق احتجاز آخر.

46 - وأبلغ عديد من الذين تمت مقابلتهم كذلك عن اغتصابهم أمام محتجزين آخرين، وعادة ما كانوا رجالاً ولكن كانوا نساءً أيضاً في بعض الأحيان. وفي هذه الحالات كان الاغتصاب يجري داخل زنازين الاحتجاز وغرف التحقيق وممرات مرافق الاحتجاز. ولا تُشكّل هذه الاغتصابات شكلاً من أشكال التعذيب للضحايا المباشرين وحسب<sup>(4)</sup>، وأحياناً حتى الحصول على الاعتراف، ولكنها كانت أيضاً بمثابة طريقة للضغط على من كان مرغماً على مشاهدة ما يجري لإقناعهم بأن ذلك نفسه يمكن أن يحدث لهم في حالة عدم تعاونهم. وفي إحدى الحالات، في صيف عام 2013، تم اغتصاب أحد المحتجزين في مخابرات القوات الجوية في مطار المزة في زنزانة بينما وقف المحتجزون الآخرون ووجوههم إلى الحائط حسب أوامر الجاني. وتم الإبلاغ عن حوادث مشابهة في مرافق احتجاز أخرى، تشمل سجن صيدنايا العسكري (ريف دمشق) حيث كان يتم في كثير من الأحيان استهداف الذكور المتعاطفين مع المعارضة من إدلب وحماة بالتحديد.

(4) انظر الحاشية 45 أدناه.

47 - وكان المحتجزون يرغمون على الاتصال الجنسي بمحتجزين آخرين. ففي إحدى الحوادث في عام 2014 في الفرع 251، أرغم أحد المحتجزين على ممارسة الجنس الفموي على محتجز آخر كان الضابط الذي أصدر الأمر قد اعتدى عليه جنسياً من قبل. وبعد ذلك تعرض المحتجز الثاني للضعف الكهربائي على أعضائه التناسلية وأصبح عاجزاً جنسياً بصورة دائمة. وفي الحالات المتطرفة استغل الجناة علاقات القرابة لإرغام الأقارب الذكور على ممارسة الاتصال الجنسي فيما بينهم، مع ما ينجم عن ذلك من عواقب نفسية مُدمّرة على الضحايا. وحدث ذلك في حالة أحد الأعمام وابن أخيه المحتجز منذ عام 2011 في سجن حلب (حلب)، وفي حالة أب وإبنة في فرع المخابرات السياسية في دمشق في عام 2012. واستُخدم اغتصاب ولد مراهق أمام أبيه في عام 2011 في فرع مديرية الأمن السياسي في اللاذقية لإرغام الأب على الاعتراف.

48 - وتكرّر اغتصاب المحتجزين الذكور بأشكال مختلفة في سجن صيدنايا العسكري (ريف دمشق). وكان حراس السجن يغتصبون المحتجزين بالقضبان والمواسير، وفي بعض الحالات كانوا يفعلون ذلك للتسلية فيما يبدون. ويصف أحد المحتجزين كيف أن أحد الحراس في عام 2013 دخل الزنزانة وأرغم المحتجزين على الوقوف بمواجهة الحائط. وبعد ذلك اختار الحارس إثنين من المحتجزين وقال لأحدهما "أفعلها معه أمامي". وفي حادثة أخرى أثناء شتاء عام 2014، وصف أحد المحتجزين كيف اغتصب حراس السجن أحد السجناء بينما كان السجناء الآخرون ينظرون في اتجاه آخر. وتم الإبلاغ عن أن اغتصاب الذكور في سجن صيدنايا كان يحدث في أغلب الأحيان أثناء الليل، في الفترة بين منتصف الليل والخامسة صباحاً.

49 - وكان صعق الأعضاء التناسلية للرجال وضربها جزءاً ثابتاً في التعذيب المخصص للمحتجزين الذكور أثناء النزاع. وأدت بعض حالات الضرب إلى إصابات دائمة في الأعضاء التناسلية للضحايا وظلت دون علاج بسبب الافتقار إلى الدعم الطبي المتوفّر. وتشمل الأشكال الأخرى من التعذيب الجنسي للذكور إرغام أحد المحتجزين على شرب كميات كبيرة من المياه ثم ربط غطاء من البلاستيك حول عضوه الذكري ليُسبّب ذلك حبس السوائل في المثانة ومضاعفات أخرى. وحدث ذلك في عدة مناسبات في فرع المخابرات العسكرية 235 (فلسطين) ومرة واحدة على الأقل في الفرع 293.

50 - وكان أحد أشكال التعذيب الأكثر إثارة للانزعاج يتمثل في تشويه الأعضاء التناسلية للأولاد والرجال. وفي أحد مرافق الاحتجاز غير الرسمية، وصف بأنه "مسلخ" في قاعدة برج للمياه في صحنايا، بجوار داريا، حيث وصف أحد الشهود كيف كانت أسوأ معاملة مخصصة لمن يشتهه في انتمائه للجيش السوري الحر. وقد تعرّض العضو الذكري لأحد الرجال للتشويه، حيث أصيب بالتهاب دائم ولم يؤخذ إلى مشفى إلا بعد وصوله إلى سجن عدرا. وذكر محتجز من نفس هذا المرفق أنه يعتقد أن هذه العقوبة كانت مخصصة لبعض الرجال من دوما وداريا لإذلال السكان هناك. وكان أحد الضحايا صبي يافع تعرّض للتعذيب بعد مذبحة صيدا في درعا في عام 2011 ومات بعد ذلك وأثناء غسل جسده للدفن تبين أن عضوه الذكري كان مبتوراً.

### ثالثاً - المجموعات المسلحة

*قام أحد المقاتلين المحليين بخطبة فتاة في عمر 13 سنة. وعندما رفض والدها بدأ الجيش السوري الحر في مضايقتها. وفي النهاية لم يكن أمام الفتاة من خيار سوى الزواج من هذا المقاتل.*

أحد السكان المحليين، القدسية (ريف دمشق)، 2013

51 - بعكس المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة، بما في ذلك المناطق الواقعة تحت سيطرة الميليشيات المرتبطة بها، كان استخدام نقاط التفتيش من جانب المجموعات المسلحة أقل شيوعاً بكثير وكان عدد حوادث العنف الجنسي والجنساني في هذا السياق منخفضاً جداً. واقترن ذلك بانخفاض هام في تحركات السكان الذين يعيشون تحت سيطرة الحكومة إلى المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة، وهو ما أدى إلى تقليص كبير في تعرض النساء والفتيات من المجتمعات الواقعة تحت سيطرة الحكومة للعنف الجنسي والجنساني عند المرور عبر نقاط تفتيش تشبه نقاط الحدود وتديرها المجموعات المسلحة.

52 - وتُفسّر السياقات المذكورة أعلاه الاختلاف الواسع في حوادث العنف الجنسي والجنساني التي تم التبليغ عنها والتي ارتكبتها قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها مقابل ما ارتكبهت المجموعات المسلحة. ولم يكن هناك أيضاً أي دلالة على وجود ممارسة منهجية أو سياسة عامة لدى الجماعات المسلحة لاستخدام العنف الجنسي والجنساني لبت الخوف أو انتزاع المعلومات أو فرض الولاء قسراً. ولذلك حدثت حوادث



الانتهاكات الجنسية والجنسانية من جانب المجموعات المسلحة في سياقات أخرى، كان أغلبها ينطوي على عناصر الاستغلال أو الطائفية أو الانتقام. ووقعت هذه الحوادث منذ ظهور المجموعات المسلحة في أواخر عام 2011 في دمشق وحلب، وكانت موجّهة أساساً ضد النساء والفتيات.

53 - وعلى سبيل المثال، قام أعضاء لواء عاصفة الشمال في إعزاز (حلب) في عام 2012 باختطاف امرأة كردية في عفرين وحبسها انفرادياً واغتصابها. وفي عام 2013، كانت أسرة عراقية تعيش في دوما، في شرق الغوطة (ريف دمشق) مسافرة إلى دمشق عندما أوقفها مجموعة مسلحة غير معروفة في نقطة تفتيش بالقرب من مدينة سقبا. واتّهمت الأم، وكذلك الابن والإبنة، وكلاهما من الشباب البالغين، بأنهم من الشيعة وتم اغتصابهم بعد ذلك. ونتيجة لهذا الاغتصاب، اعترف الابن بأنه أصبح مصاباً بسلس الشرج. وفي عام 2013 أيضاً، وصفت امرأة بالتفصيل كيف عانت من الاعتداء الجنسي بعد اعتقالها على يد مقاتلي الجيش السوري الحر في حلب.

54 - وفي عام 2014، أنشأت فتاة من السنّة في ريف دمشق علاقة صداقة مع جنود في نقطة تفتيش لتسهيل مرورها عبر نقطة التفتيش. ولم تكن العلاقة جنسية. وأظهرت صفحة الفتاة في فيسبوك علم حكومة سوريا. وتصاعدت التوترات فيما يتعلق بدعم الفتاة للحكومة. وبعد فترة قصيرة، أدخلت الفتاة إلى مشفى مصابة بانهايار عقلي. وكانت مصابة بتمزقات في المؤخرة وتشعر بألم بالغ من اغتصاب عنيف قام به ثلاثة من أعضاء الجيش السوري الحر من لواء البراء، وتفاخروا بعد ذلك بهذا الاغتصاب.

55 - وفي حوادث أخرى، قام أفراد مجموعات مسلحة بدعم من قياداتهم باستغلال موقعهم للضغط على الأسر للسماح بزواج بناتهم، بما في ذلك زواج القاصرات. وفي حالة وقعت في أيلول/سبتمبر 2013، أطلقت النار على ساق أب حاول منع زواج إبنتيه بأعضاء من الجيش السوري الحر كانوا قد حصلوا على تأييد قياداتهم. وفي حادثة أخرى في عام 2014، تورّطت فتاة من السنّة وعمرها 15 سنة، في ريف دمشق مع مقاتل من الجيش السوري الحر يبلغ من العمر 23 سنة. وحاول عضو بارز من المجتمع المحلي أن يؤنب عضو الجيش السوري الحر بسبب أفعاله. وتدخل في الموضوع القائد المحلي للجيش السوري الحر وقام بدلاً من ذلك بترتيب زواج المقاتل من الفتاة بدون مهر أو أي التزام برعاية زوجته. وأرغمت أسرة الفتاة على القبول. وكان مركز الزوج في الجيش السوري الحر يعني

أنه يستطيع التخلي عن الفتاة بعد بضعة أيام من الزواج. وعندئذ رفضت الأسرة أن تأخذ الفتاة مرة أخرى بسبب العار الذي لحقها. وأفضل الجيش السوري الحر محاولات المجتمع المدني لإيجاد عمل للفتاة.

56 - وأثناء استعادة الجزء الشرقي من مدينة حلب في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وفي منطقة كانت تقع عندئذ تحت سيطرة مجموعات مسلحة وجبهة فتح الشام، اكتشفت جثة امرأة شابة على سطح أحد المنازل. وكانت مصابة بطلق نارٍ دخل في عنقها وخرج من أنفها. وبعد الفحص تبين أن المرأة كانت مصابة بخدوش على ركبتيها وصدرها مع وجود السائل المنوي على فرجها. ولم يطالب أحد بالجثة. ومن المحتمل أنها قُتلت لحماية شرف الأسرة. وليس من المعروف من المسؤول عن موتها. وأثناء الأشهر الأخيرة من الحصار وما صاحبه من فوضى، تلقت اللجنة كذلك عدداً من ادعاءات العنف الجنسي والجسدي المرتكبة في شرق مدينة حلب أثناء استعادتها.

57 - وقام أعضاء الجماعات المسلحة باحتجاز النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات دينية، لاستخدامهن كورقة مساومة لبدء عمليات تبادل أسرى مع القادة المحتجزين لدى القوات الحكومية. وعلى سبيل المثال، قامت مجموعات مسلحة عديدة، تشمل جيش الإسلام وأجناد الشام (وهما الآن يشكلان جزءاً من تحالف فيلق الرحمن) باجتياح مدينة عدرا العمالية في شرق دمشق في عام 2013. وأخذت العديد من الأسر العلوية، بالإضافة إلى بعض الأسر الإسماعيلية والشيعة والدرزية والمسيحية، كرهائن وتم نقلها إلى دوما في الغوطة الشرقية (ريف دمشق). وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، كانت ثلاث نساء وفتاة - وهن أيضاً من عدرا العمالية - جزءاً من مجموعة من المحتجزين لدى جيش الإسلام الذين تم تسليمهم إلى الحكومة في إطار اتفاق لإجلاء 29 مريضاً من الغوطة الشرقية المحاصرة. ولا يزال هناك مئات من الأقليات الدينية، وهم أساساً من النساء والفتيات، في الأسر لدى المجموعات المسلحة ينتظرن التبادل.

## رابعاً - جبهة فتح الشام

*اتهم مقاتلو جبهة فتح الشام المرأة بالزنا وقاموا بترحيلها. وأعربت الأسرة علناً عن دعمها لإعدام المرأة للحفاظ على شرف الأسرة.*

أحد السكان المحليين، ريف إدلب، 2016

58 - ظلّت جبهة النصرّة<sup>(5)</sup> منذ ظهورها في كانون الثاني/يناير 2012، تمارس تفسيرها الخاص للتعاليم الإسلامية على المدنيين الذين يعيشون في المناطق الواقعة داخل دائرة نفوذها، وهو ما أثر تأثيراً سلبياً بصورة خاصة على النساء<sup>(6)</sup>. وغادرت معظم الأقليات، مثل الدروز والمسيحيين التي كانت تقيم في مناطق مثل محافظة إدلب هذه المناطق بدلاً من اضطرارها للتحويل إلى الإسلام أو اتباع قواعد الملبس أو تقييدات التنقل المفروضة على الإناث.

59 - وفي كانون الثاني/يناير 2015، اجتاحت جبهة النصرّة 13 قرية تسكنها طائفة الأقلية الدرزية وتقع في جبل السماق، بشمال إدلب. ولم يكن القادة الدينيون أو المجتمعون الذين ينتمون إلى القرى الدرزية قد انحازوا إلى أي جانب في النزاع. ويعتقد أعضاء العقيدة الدرزية من الذكور قواعد خاصة في الملبس، وهي تشمل في كثير من الأحيان "شاشية" أو وشاحاً

(5) رغم تغيير الاسم من "جبهة النصرّة" إلى "جبهة فتح الشام" في تموز/يوليه 2016، تواصل اللجنة اعتبار المجموعة كياناً إرهابياً وفق تسمية مجلس الأمن في قراره 2170 (2014). وبعد الجولة الأولى من محادثات أستانا، اتحدت المجموعة الإرهابية مع عدد من الفصائل المتطرفة تحت مظلة تحالف "هيئة تحرير الشام" يوم 28 كانون الأول/يناير 2017.

(6) تُطبّق جبهة فتح الشام ومظلتها هيئة تحرير الشام، مثلهما مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تفسيراً صارماً لتعليمات الشريعة الإسلامية بطريقة تُميّز بصورة منهجية ضد النساء والفتيات وتؤدي إلى إخضاعهن في المجالين العام والخاص. وفي كل المناطق الواقعة تحت سيطرة هيئة تحرير الشام أدّت هذه التفسيرات إلى هيكل اجتماعي طبقي يُحابي الذكور المسلمين بالمزايا. وعلى سبيل المثال، تعيّن على النساء والفتيات الحصول على موافقة الأوصياء الذكور (الولي) قبل الدخول في عقد زواج ويمكّ الولي كذلك سلطة فرض الزواج على امرأة أو فتاة دون موافقتها الصريحة. ويجوز للرجل كذلك أن يطلق زوجته بطلقة من جانب واحد وهو ليس مرغماً على أن يبرر أسبابه لفعل ذلك. وعندما يُكرّر كلمة "طالق" ثلاث مرات، يُعتبر الطلاق نهائياً (طلقة باننة). وفي الجانب الآخر يجب على أي امرأة أو فتاة أن تحصل على موافقة زوجها قبل الطلاق أو أن تحصل على أمر قضائي من محكمة شرعية تابعة لهيئة تحرير الشام ببطالان الزواج استناداً إلى أسباب محدّدة (مثل الضرر) مما يسببه لها زوجها. وفي كل هذه المحاكم الموجودة في محافظة إدلب، تجعل هيئة تحرير الشام شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد. وبموجب التقاليد القانونية الإسلامية، كان الهدف من هذه الممارسة في الأصل هو انطباقها فقط على الموضوعات المتصلة بالشؤون المالية. وعندما تحصل امرأة على الطلاق فإنه يجب عليها أن تراعي فترة ثلاثة أشهر للعدة قبل الزواج مرة أخرى. وبعد الطلاق، قد تفقد الأمهات حقهن في حضانة أطفالهن إذا تزوجن من جديد. وبالإضافة إلى ذلك فإن الطاعة تُعتبر واجباً على الزوجة، في حين أن العصيان - وهو فكرة غامضة للغاية يُترك تفسيرها للمشرعين/أعضاء الجماعة الإرهابية - قد يكون سبباً في ضياع حقها في النفقة.

أيضاً. ويتعيّن عليهم كذلك إطلاق شواربهم. وعندما بدأ أعضاء الجماعة الإرهابية يمارسون سيطرتهم على المنطقة قاموا بمنع الرجال الدروز من ارتداء الشاشية وأرغموا الرجال على حلق شواربهم "لإثبات تحولهم إلى الإسلام والإيمان به". وأطاع الرجال الدروز هذه المطالب لإنقاذ المجتمع من العنف. ويتذكر بعض أهالي القرى الآخرين إرغام الأسر الدرزية على تزويج بناتهم لمقاتلي جبهة النصرة.

60 - وفي مرحلة تالية من نفس ذلك العام، تذكر أهالي قرية قلب لوزة الدرزية (إدلب) كيف دخل مقاتلو جبهة النصرة إلى قريتهم في حزيران/يونيه وبدأوا إرغام أعضاء المجتمع المحلي على التحول إلى الإسلام. وبعد ذلك بقليل، بدأوا يحثون النساء الدروز على التزوج من مقاتلي المجموعة وحث الرجال الدروز على الزواج من غير الدرزيات. ولا يُسمح بالزواج المختلط بموجب العقيدة الدرزية. وبعد التحول إلى الإسلام، أرغمت النساء الدرزيات على ارتداء النقاب أو غطاء الوجه وأرغم الرجال الدروز على التخلي عن قواعد الملبس الدينية الخاصة بهم.

61 - والعنف المنطلق بحافز طائفي يؤثر كذلك على النساء السجينات لدى جبهة النصرة، كما حدث في حالة السجينات في سجن الحريم في محافظة إدلب اللائي تم فصلهن حسب ما إن كانوا من السنة أو من الشيعة. وتتباين معاملتهن حسب المذهب. فقد اتُهمت النساء الشيعيات بالتعاون مع قوات الحكومة وأرغمن في كثير من الأحيان على الاستماع إلى أقاربهن الذكور وهم يعذبون. وفي حالات أخرى، كانت مضايقة النساء غير السنيّات في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية مستمرة، رغم أن اللجنة لم تتلق أدلة على أن أفراد هذه الجماعة اغتصبوا السجينات الموجودات في الاحتجاز.

62 - وتم توثيق حوادث محدودة من اغتصاب الذكور داخل الاحتجاز لدى جبهة النصرة. وفي إحدى المرات في عام 2013 تم تعذيب محتجز من الذكور في زبدین دير العصافير، على بُعد تسعة كيلومترات جنوب دمشق، وتم استجوابه لأكثر من عشرة أيام. وبعد عشرة أيام، تم تجريده من ملابسه وأرغمه رجل يتكلم بلهجة ليبية على الركوع على يديه وركبتيه وأدخل عصاه في فتحة شرجه. وأهينت النساء المحتجزات في نفس هذا المرفق كما لو كنّ "عاهرات".

63 - وفي المناطق القريبة من دمشق، مثل معسكر اليرموك، كان الزواج القسري الذي تفرضه جبهة النصرة شائعاً في عامي 2013 و2014.

وبالمثل، تظل هذه الجماعة الإرهابية معادية لأي أنشطة تعتقد أنها قد تؤدي إلى تمكين المرأة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وللدلالة على ذلك، قامت عناصر من جبهة النصرة بإغلاق منظمة نسائية في إدلب في عام 2015 وحرقتها تماماً. وحرقت أيضاً سيارة المسؤولة عن هذه المنظمة. وكانت المنظمة تدير مراكز في كل أنحاء إدلب وتُنظّم أنشطة لتمكين المرأة. واحتجّزت المسؤولة عن تنظيم المراكز أيضاً لفترة قصيرة ولكن أُطلق سراحها بدون أن يمسه أذى. وفي عام 2017، بدأ عدد من المنظمات غير الحكومية في إدلب في عقد اجتماعات استدعت مشاركة الموظفين والموظفات عن بُعد عندما منعتها الجماعة الإرهابية من عقد الاجتماعات بمشاركة من الجنسين.

64 - وبحلول عام 2015 عندما تقلّدت جبهة النصرة السيطرة على بعض المدن والقرى في ريف إدلب، بدأ السكان الذين يعيشون في إدلب يصفون انتشار استعمال "محاكم شرعية" وتنوعها. وبعد ذلك بوقت قصير، بدأت تظهر بعض التقارير من معرة مصرين عن التقييدات التي فرضتها المجموعة على الحريات الشخصية، بما في ذلك مطالبة النساء بتغطية الشعر. وقيل إنه تم إعدام امرأتين في كانون الثاني/يناير 2015 في معرة مصرين وحفرجة بعد أن توصلت المحكمة الشرعية المحلية إلى أنهما ارتكبتا جريمة الزنا.

65 - وطوال فترة النزاع السوري تلقت اللجنة بانتظام ادعاءات تقول إن أعضاء المجموعات المتطرفة والإرهابية يفرضون عقوبات من القرون الوسطى على الرجال المتهمين بالمثلية الجنسية. وفي أوائل عام 2016، تم إلقاء رجلين اتُهما بالمثلية الجنسية من الطابق الثالث لأحد المباني في خان شيخون (إدلب). وكانت يداهما مقيدتين خلف ظهريهما، وأعلن مقاتلو جبهة النصرة اتهامات المثلية الجنسية عبر مكبرات الصوت. وفي أيلول/سبتمبر 2016، قام مقاتلون من مجموعة أطلقت على نفسها مؤخراً اسم جبهة فتح الشام<sup>(7)</sup>. بالتنسيق مع مقاتلي مجموعة مسلحة بإعدام سبعة رجال في مدينة الرستن (حُمص) رمياً بالرصاص بعد اتهامهما بالمثلية الجنسية. وكانت محكمة غير مصرّح بها تعمل باسم جميع المجموعات المسلحة في المنطقة قد أمرت بعمليات الإعدام.

(7) انظر الحاشية 5، أعلاه.

66 - وفي أواخر آب/أغسطس 2016 رجمت جبهة فتح الشام امرأة من قرية حيش في ريف إدلب حتى الموت، بعد أن اتهمها أعضاء المجموعة الإرهابية بأنها مارست علاقات جنسية خارج الزواج. وتم القبض على المرأة في بيت الرجل غير المتزوج الذي كانت مرتبطة به، وأخذت فوراً للإعدام. ولم تطلب أسرة المرأة جثتها بعد أن أبلغت بموتها، وبدلاً من ذلك اعتبرت أن الاتهام الموجه إليها مسألة تُسبب لها "الخزي" (انظر القسم سابقاً - التأثير). وأُعربت أسرة الضحية بالإضافة إلى ذلك عن دعمها العلني لحكم جبهة فتح الشام، لكي "تغسل عن شرفها عار جريمتها". وإلى جانب ذلك تم إعدام الرجل غير المتزوج بإطلاق النار عليه فوراً بعد القبض عليه<sup>(8)</sup>.

67 - وظهرت تقارير مؤخراً تقول بأن هيئة تحرير الشام<sup>(9)</sup> قامت بتوزيع مراسم في كل محافظة إدلب تطلب من النساء والفتيات فوق سن التاسعة ارتداء جلابب أسود أو بُني داكن، أو رداء واسع وفضفاض، عند الظهور خارج البيت. ولا يجوز لهن ارتداء ملابس بألوان زاهية ويجب عليهن تغطية الشعر ولا يمكن لهن وضع أي مساحيق تجميل على وجوههن. وفي آب/أغسطس 2017، قيل إن جبهة تحرير الشام وزّعت مراسم مشابهة في مدارس أخرى في إدلب، أكدت فيها أن الفتيات اللاتي لا يلتزم بقواعد الملبس سوف يُحرمن من المدرسة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، نشرت هيئة تحرير الشام مرسوماً تحظر فيه على الأراامل العيش وحدهن. ولا تزال التحقيقات في هذه المراسم جارية.

68 - وفي مدينة إدلب، تقوم الحارسات المسلحات المنتميات إلى جبهة تحرير الشام والمرابطات عند مدخل الجامعة بالتأكد من أن الطالبات يمتثلن لقواعد الملبس ويمنعن الطالبات من دخول حرم الجامعة في حالة المخالفة. وبالمثل، تقوم الحارسات بدوريات في الشوارع والأسواق في إدلب لإبلاغ حالات عدم الامتثال لقواعد الملبس التي وضعتها هيئة تحرير الشام إلى الأعضاء الذكور في المجموعة. وفي آب/أغسطس 2017، أدى ذلك إلى إلقاء القبض مؤقتاً على فتاة رفضت ملاحظات الحارسة بشأن ملبسها.

69 - وفي بعض أجزاء إدلب يجب على النساء والفتيات أن يصبحن محرماً، أي أحد الرجال من أقارب الدرجة الأولى. وترفض جبهة تحرير

(8) انظر المرسوم التشريعي رقم 37 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2009.

(9) انظر الحاشية 5، أعلاه.

الشام دخول النساء وحدهن إلى المطاعم. وأي انتهاك لهذه القواعد يمكن أن يعاقب بالجلد. وتتدخل هيئة تحرير الشام أيضاً في حرية التعبير والتنقل للنساء والفتيات، بما في ذلك فحص المسافرات عند نقاط التفتيش ومطاردتهن من وسائل النقل العامة إذا اعتُبر أنهن يرتدين "ملابس غير لائقة"، وتُهدد السائقين بغرامة إذا سمحوا للنساء اللاتي يرتدين ملابس "غير لائقة" بالركوب في حافلاتهم. ولتجنب قيام هيئة تحرير الشام بالفحص العلني والوصم توقفت كثير من النساء متعمدات عن الذهاب إلى الأماكن العامة.

70 - وتواصل هيئة تحرير الشام احتجاز النساء لاستخدامهن أوراق مساومة لإرغام آخرين على الاستسلام أو المبادلة. وفي أحد هذه الأمثلة في تموز/يوليه 2017، قام أعضاء ملثمون من المجموعة الأمنية لهيئة تحرير الشام بسحب امرأتين عنوة من شقتهما وجرهما على السلالم في المبنى الذي تعيشان فيه في أتاب (حلب). وكانت جريمتها الوحيدة أنهما أم وزوجة لأحد المطلوبين لهيئة تحرير الشام بسبب سرقة مركبة من مركبات الهيئة. ولا تزال المرأتان في السجن.

71 - ومعظم السكان السنة الذين ظلوا في المناطق الواقعة تحت سيطرة هيئة تحرير الشام لا يخافون هذه القوة المقاتلة بنفس قدر خوف الذين يعيشون تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. والظروف في المناطق التي تسيطر عليها الهيئة كانت دائماً أسوأ كثيراً بالنسبة لمجموعات الأقلية، رغم أن تشريد الأقليات من تلك المناطق قد أدى حتماً إلى تقليل حوادث العنف الجنساني.

## خامساً - الدولة الإسلامية في العراق والشام

*أرغموها على الركوع على الأرض. والتقط أول رجال الحسبة قلباً من الاسمنت وقذفه على رأس المرأة. وبعد ذلك قذفوا مجموعة متتالية من الحجارة الأصغر حتى انهارت المرأة. وأصبح مٌخها واضحاً على الأرض.*

شاهدة عيان، دير الزور، 2015

72 - فرض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، منذ ظهوره في نيسان/أبريل 2013، قواعد صارمة في المناطق الواقعة تحت سيطرته مما وضع النساء والفتيات تحت سيطرة الأقارب الذكور، وأبعدوهم فعلياً عن الحياة العامة. ونتيجة لذلك، تم منع النساء والفتيات من اختيار مهنتهن بحرية

أو الحصول على تعليم لا يتفق مع المنهج الدراسي لهذه المجموعة. وكانت انتهاكات قواعد تنظيم الدولة الإسلامية تلقى عقوبة من خلال مجموعة متنوعة من الآليات تتراوح في شدتها من العقوبة البدنية إلى الإعدام. وقام تنظيم الدولة الإسلامية أيضاً بإعدام الأقليات الجنسية، بمن فيها الرجال والأولاد المثليون جنسياً.

73 - ومع إخراج تنظيم الدولة الإسلامية من الرقة ودير الزور في عام 2017 بدأت تظهر تفاصيل أخرى عن معاناة النساء والفتيات في ظل سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وفي حين أن تحرير هذه المناطق قد أدى إلى اكتساب البعض حرية جديدة، فقد كان قبول ذلك أكثر صعوبة بالنسبة لعناصر أخرى في المجتمعات المحلية تميل إلى الطابع المحافظ. وبالنسبة لمصير النساء اليزيديات اللاتي لا زلن محتجزات في هذه المناطق، فقد تم تحرير بعضهن وإن كان يُعتقد أن البعض الآخر اضطررن للهرب مع العناصر التي قامت بأسرهن. ومصير آلاف أخريات لا يزال غير معروف.

## ألف - الإعدامات

74 - قام تنظيم الدولة الإسلامية بصورة روتينية بإعدام النساء والرجال في حالة حدوث أي اتصال غير مسموح به مع الجنس الآخر، ونشأ عن تُهم الزنا. وتم أيضاً إعدام النساء، وكان ذلك عادة برجمهن حتى الموت، بسبب القيام بأنشطة مهنية ومساعدة مقاتلي المجموعات الأخرى، وكل ذلك يُمثل خرقاً للقاعدة التي وضعها تنظيم الدولة الإسلامية والتي تحظر على النساء الاتصال بالرجال غير الأقارب.

75 - وقد تم توثيق العديد من حالات رجم النساء في السنوات الأربع الماضية. وقد بدأت أول حوادث الرجم في محافظتي الرقة ودير الزور في عام 2013 واستمرت بصورة متفرقة حتى آب/أغسطس 2017 على الأقل. ويُبرر تنظيم الدولة الإسلامية كل حادثة إعدام على أساس تفسيره للشريعة الإسلامية. وفي معظم الحالات كان مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية أو الحسبة، التي تُشكّل كتيبة الآداب في تنظيم الدولة الإسلامية، يقرأون بياناً يذكر جريمة المرأة. ولا يتم تقديم أي أدلة وقد يكون مجرد التبليغ عن الاتهام كافياً لقيام تنظيم الدولة الإسلامية بعملية الرجم. وكان إعدام النساء عن طريق الرجم يجري علناً، وعادة ما يكون ذلك في أحد الميادين العامة ويشهده أقارب المرأة، بمن فيهم الأطفال، والأفراد الآخرون من المجتمع المحلي. وكانت هذه المظاهر العلنية للوحشية، التي كان يتم تصويرها في



كثير من الأحيان وتوزيعها في شبكة الإنترنت، تُستخدم لبث الخوف بين النساء في حالة معصية تعليمات تنظيم الدولة الإسلامية.

76 - وعندما كان انهيار تنظيم الدولة الإسلامية في دير الزور يبدو وشيكاً، فقد ظهرت أيضاً الضغوط على تنظيم الدولة الإسلامية لمطاردة من يشتهبه في تعاونهم مع القوى الخارجية، بغض النظر عن توفر الأدلة. ففي أيلول/سبتمبر 2017 تم إنزال امرأة في حوالي الثانية والعشرين من عمرها من شاحنة صغيرة تابعة لشرطة الحسبة أمام محل بقالة في دير الزور. وأمرت بالركوع وبعد ذلك أُطلق عليها الرصاص في رأسها، حيث كانت قد اتهمت بالاتصال بقوات الحكومة عن طريق الإنترنت.

77 - واستهدف تنظيم الدولة الإسلامية أيضاً الأقليات الجنسية بعمليات الإعدام وكذلك المتهمين بممارسة السلوك الجنسي المثلي. وتم إعدام الذكور بتهمة اللواط، بمن فيهم الأولاد الذين اغتصبهم الرجال الأكبر سناً، وتم توزيع شرائط الفيديو التي تصوّر الإعدامات على نطاق واسع لبث الرعب بين السكان الواقعيين تحت سيطرة التنظيم. وفي تموز/يوليه 2016، ألقى رجال الحسبة القبض على فتى مرهق في مدينة الرقة، وألقوا به من أحد المباني بتهمة اللواط. وتم توثيق حوادث مشابهة في حلب ودير الزور وتدمر (حمص) طوال الفترة التي كان تنظيم الدولة الإسلامية يُسيطر فيها على الأراضي في تلك المحافظات.

## باء - العقوبات الجسدية

78 - بينما فرض تنظيم الدولة الإسلامية قواعد صارمة على ملابس الرجال والنساء كانت التقارير تتحدث بصورة أكثر تكراراً عن معاقبة النساء في حالة الإخفاق في الامتثال لهذه القواعد. ولم تكن النساء والفتيات فوق سن العاشرة يستطعن الظهور في أماكن عامة إلاّ إذا تغطين تماماً بملابس طويلة سميكة سوداء تخفي ما تحتها ولم يكن بإمكانهن التنقل أو السفر إلاّ في صحبة محرم أو أحد الأقارب الذكور من الدرجة الأولى. ونتيجة لذلك، كانت الأراامل والنساء اللائي لم يكنن بصحبة أزواجهن، بمن فيهنّ النساء المتزوجات من المقاتلين في خط الجبهة، يخاطرن بالتعرض للعقوبة في كل مرة يخرجن من المنزل.

79 - وكان انتهاك هذه القواعد يلقي عقوبة الغرامة والجلد، وكانت العقوبة الأخيرة أكثر شيوعاً. وكانت شرطة الآداب أو الحسبة التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية تقوم بتطبيق الجلد. ومع مرور الوقت، أخذت الوحدة النسائية في

لواء الحسبة، وتُسمى الخنساء، تضطلع بمسؤولية متزايدة عن رصد الامتثال لقواعد الملابس، بما في ذلك التأكد من أن النساء والفتيات لا يقفن عند حد تغطية أجسادهن ووجوههن، ولكن أيضاً تغطية أيديهن وأقدامهن. وكانت شرطة الحسبة والخنساء تقومان معاً بتطبيق العقوبات على النساء. وفي إحدى الحوادث الموثقة في وقت مبكر تم جلد إحدى المدرسات في مدينة الرقة في تشرين الأول/أكتوبر 2013 بسبب عدم ارتدائها الحجاب؛ وفي غضون بضعة أشهر ظهرت حوادث أكثر وحشية.

80 - وفي ذروة سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، كان وجود الحسبة منتشراً لدرجة أنه كان من شبه المؤكد أن تُعاقب النساء والفتيات في حالة عدم امتثالهن للقواعد. وفي عام 2015، تعرضت فتاة عمرها 12 سنة للضرب بدون هوادة في الشارع بعد أن قُبض عليها وهي تأخذ مساحيق التجميل لاختها التي كانت على وشك الزواج في ذلك اليوم. ولم تكن الحسبة تُعفي أي منتَهك للقواعد أياً كانت الظروف الشخصية. وعلى سبيل المثال، في أيار/مايو 2015، قبضت شرطة الحسبة على امرأة حامل في شهرها السابع في مدينة الرقة لأنها كانت تتحدث مع البائع عند شراء قفازات. وفي الاحتجاز تم استجوابها وضربها بعنف بعضى خشبية.

81 - وفي حين أن خرق قواعد الملابس كان السبب الأكثر شيوعاً لقيام تنظيم الدولة الإسلامية بتطبيق عقوبة الجلد على النساء فقد كان أي سلوك آخر يعتبر خرقاً لقواعد تنظيم الدولة سبباً في جلد المرأة أيضاً. وشمل ذلك حالات عوقبت فيها النساء بسبب وجود أقارب ذكور في البيت بينما كان الزوج غير موجود، ومعاقبة النساء بسبب التدخين.

82 - ولم تستطع اللجنة التأكد من تقارير ظهرت في عام 2015، تفيد بأن الأعضاء الإنثاء في شرطة الحسبة تستخدم أداة تُسمى "العضاضة" لمعاقبة النساء المتهمات بخرق قواعد تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك قواعد الملابس في الرقة ودير الزور. وتوصف العضاضة بصور مختلفة منها أنها آلة تُشبه الكماشة أو غطاء معدنيا للأسنان وتضعها المرأة القائمة بتطبيق العقوبة في فمها. وفي بعض الحالات، تُستخدم هذه الأجهزة لإحداث كدمات في منطقة الصدر. وفي حالات أخرى، قيل إن الجهاز يُغلق على الثدي الأيسر حتى يخرق أحد أوعية الدم الرئيسية، ويظل الجهاز في مكانه لكي تنزف المرأة حتى الموت. وفي إحدى هذه الحوادث، كانت إحدى النساء تنشر ملابسها خارج شرفتها

في مدينة الرقة دون أن تكون مغطاة تماماً، وأبلغ أفراد دورية الحسبة رؤية المرأة واستخدموا كماشة لعض ثديها وماتت المرأة بسبب إصابتها.

## جيم - الزواج القسري

83 - ينظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى النساء غير المتزوجات والفتيات فوق سن البلوغ باعتبارهن تهديداً لعقيدته ونظامه الاجتماعي القسري. ونتيجة لذلك، بدأ مقاتلو التنظيم في الزواج قسرياً من الفتيات والنساء السُنَّيات اللاتي يعشن في المناطق الواقعة تحت سيطرة التنظيم، وهو اتجاه أصبح واضحاً بصورة خاصة ابتداءً من عام 2014 فصاعداً. وكانت بعض اللائي يرغمن على الزواج من أعضاء التنظيم بالغات، ومنهن أرامل، ولكن الأغلبية العظمى من الحالات الموثقة أظهرت أن ضحايا الزواج القسري كن فتيات بين سن 12 و16 سنة.

84 - وساهمت مجموعة من العوامل في موافقة الأسر على هذه الزيجات. وكانت أسر كثيرة تخشى العواقب في حالة رفضها عرضاً للزواج وكان هناك أساس يُبرر هذه المخاوف. فقد وثقت اللجنة إفادات عديدة تقول بأن مقاتلي تنظيم الدولة كانوا يصلون مسلحين إلى مكان الإقامة من أجل الضغط على الأسر للموافقة على "خطبتهم". وفي الحالات الأكثر تطرفاً، أخذت الفتيات بالقوة. وفي إحدى هذه الحالات، أخذ مقاتلو تنظيم الدولة فتاة في سن 14 سنة من منزلها في مدينة دير الزور بالقوة. وعندما اعترض والد الفتاة تعرض للجلد. ووافقت بعض الأسر أيضاً على زواج بناتها لأنها كانت تنظر إلى مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية باعتبارهم "مسلمين حقيقيين". ولكن في حالات أخرى، وخاصة في المجتمعات الريفية حيث كانت الأسر تعيش بإمكانيات أكثر تواضعاً، اقتنعت أسر كثيرة بالمال والمزايا المعروضة مقابل الزواج. وكان التخلص من إطعام أحد الأفواه سبباً يُذكر في أحيان كثيرة في أنحاء البلاد لتبرير الزواج المبكر، وشجّع الفقر المتزايد الناجم عن النزاع على هذه الممارسة الضارة.

85 - وقامت بعض الأسر، لتجنب تزويج بناتها من مقاتلي تنظيم الدولة، بتزويج البنات لمتقدمين آخرين، مما أدى بصورة مباشرة إلى ارتفاع زواج الأطفال. وهربت أسر أخرى أو أرسلت بناتها بعيداً. وقد أرسلت فتيات صغيرات من سن حتى 14 سنة دون مرافق في طرق التهريب خارج محافظتي الرقة ودير الزور بعد أن طلب مقاتلو تنظيم الدولة أيديهن للزواج. وتعرّضت هؤلاء الفتيات لمخاطر أخرى من الاعتداءات والاستغلال في

رحلة خطيرة خارج المنطقة الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة، و تم الانتقال إلى بلد آخر، بينما واجه أفراد الأسرة الباقون خطر الانتقام وسعوا إلى الهروب بأسرع ما تسمح به الظروف. وفي قرية شمال مدينة الرقة، أرغمت أم بدوية سنية لبنات مراهقات على الهروب بسبب خوفها من اختطاف بناتها من سن 12 و 13 و 17 سنة وإرغامهن على الزواج من مقاتلي تنظيم الدولة.

86 - ووقع طلاق المتزوجات من مقاتلي تنظيم الدولة بعد فترة قصيرة. وفي هذه الحالات، كُن يعدن إلى بيت الأسرة في معظم الحالات ولكن بعد أن تحطمت فرص زواجهن في المستقبل. وفي حالات وفاة الزوج المقاتل كانت "الزوجة" تنتقل نمطياً ليتسلمها مقاتل آخر. وفي كثير من الأحيان كان الأزواج يقولون للعروس "لو مت فإنك سوف تتزوجين من أخي". وتم نقل كثير من النساء إلى العديد من مقاتلي تنظيم الدولة، ووصل عدد مرات نقل المرأة أحياناً إلى 6 أو 7 مرات في غضون سنتين. وعندما يُقتل المقاتل - الزوج تلغي قيادة تنظيم الدولة عامدة فترة الحداد لمدة ثلاثة أشهر (العدة)، وبذلك يتم تسهيل إمكانية نقل المرأة إلى مقاتل الآخر ينتظر في الصف.

87 - وحتى أيلول/سبتمبر 2017، كانت النساء اللائي يعشن في المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة أو اللائي نزن إليها، مثل دير الزور، وكن أرامل أو غير متزوجات وغير قادرات على البقاء مع الأقارب يرغمن في كثير من الأحيان على العيش في "بيوت ضيافة" تقيمها شرطة الحسبة، حيث يتعرضن لمزيد من الاستغلال.

## دال - النساء والفتيات اليزيديات

88 - سبق للجنة أن قدّمت تقريراً عن النساء والفتيات اليزيديات اللائي أُخذن إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/32/CRP.2). ولا يزال مصير الكثيرات غير معروف ولكن مع اشتداد الخناق على الرقة ودير الزور في عام 2017، لوحظ أن بعض المقاتلين يهربون إلى مناطق أخرى مع "ممتلكاتهم" بما في ذلك نساء غير منقبات، يعتقد بأنهن يزيديات. وتم تحرير نساء يزيديات أخريات، أو بيعهن لأسرهن، وتم الإبلاغ عن مقتل أخريات في الغارات الجوية.

89 - وحتى منتصف عام 2016 لم يكن تنظيم الدولة الإسلامية يسمح لأعضائه الذين "يملكون" يزيديات ببيع الأطفال اليزيديين بصورة منفصلة. وتغيّرت هذه القاعدة في منتصف عام 2016 ونشأ عن ذلك فصل الأطفال

عن أمهاتهم ثم بيع صغار الأولاد بعد ذلك للخدمة في البيوت، وبيع البنات الصغيرات حتى من سن التاسعة كرقيق جنسي. وفي كثير من الأحيان يتم إعطاء أسماء إسلامية لهؤلاء الأطفال. ولا يزال التعرف على أصول هؤلاء الأطفال يمثل مشكلة.

## سادساً - قوات سوريا الديمقراطية

90 - لم توثق اللجنة تقارير اغتصاب المحتجزين، ذكوراً أو إناثاً، من جانب قوات سوريا الديمقراطية ولكن تعذيب المحتجزين الذكور، بما في ذلك حرق الأعضاء التناسلية أو التهديد بحرقها تم توثيقه في عام 2017. وفي إحدى الحوادث في حزيران/يونيه 2017، وردت تقارير تقول بأن الذكور الذين كانوا في مرفق احتجاز تابع لقوات سوريا الديمقراطية في الطبقة (الرقّة)، تعرضوا لحرق أعضائهم التناسلية بقذاحات السجائر أثناء الاستجواب.

91 - ومع تحرُّك المشردين داخلياً بأعداد كبيرة، هروباً من الاشتباكات في الرقة ودير الزور إلى المناطق الواقعة تحت السيطرة الكردية في النصف الثاني من عام 2017، تظّل النساء والفتيات، وكثير منهن سافرن بدون صحبة أقارب ذكور، معرضات بصورة خاصة في مخيمات الاحتجاز التي أُرغم عشرات الآلاف من المشردين داخلياً على الإقامة فيها (انظر A/HRC/37/72، المرفق الثالث، الفقرات 1-18). ولمغادرة هذه المخيمات يُطالب المشردون داخلياً بدفع المال لسلطات قوات سوريا الديمقراطية وتعيين كفيل أو "ضامن" من أجل تحرّكهم إلى بعض المناطق. ونتيجة لذلك، لم يكن أمام كثير من النساء اللاتي يسافرن وحدهن من خيار سوى البقاء في المخيمات، حيث لا يوجد كفيل لهن أو لا يملكن الوسائل المالية للانتقال إلى مناطق أخرى.

92 - وفي كثير من المخيمات المذكورة أعلاه، كانت النساء مضطرات، بسبب عدم وجود مرافق الاستحمام الكافية لهن، إلى السير مسافات بعيدة مع أحد الأقارب الذكور لقضاء الحاجة، خوفاً من الهجوم عليهن أو تعرضهن للإذلال. وفي مخيم مصنع القطن في عين عيسى (الرقة) في أواخر 2017، كانت النساء يخشين من الاستحمام بعد أن قيل إن فتاة عمرها 14 سنة تعرضت للاغتصاب في غرفة الاستحمام. ولم يكن الجاني معروفاً.

## سابعاً - التأثير

عندما استعدت الوعي كنت في زنزانة وراقدة على الأرض. وقال إبني البالغ من العمر ثلاث سنوات "ماما لقد ظننت أنك ميتة".

امرأة محتجزة، فرع الأمن العسكري في حمص،  
الإبن الطفل يشهد الاغتصاب، 2013

93 - يترك العنف الجنسي والجنساني أثراً عميقاً ودائماً على الصحة البدنية والعقلية لمن يتعرض له. وفي سوريا، يظل الناجون من الاغتصاب العنيف بصورة خاصة، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والاعتداء بأجسام، يعانون من إصابات بدنية تبقى في كثير من الأحيان دون علاج، سواء بسبب منع العلاج عنهم، كما في حالة كثير من المحتجزين، أو بسبب عدم توفر الرعاية الصحية الكافية في منطقتهم. وقد تمكّن بعضهم في نهاية المطاف من الحصول على العلاج في الخارج، بما في ذلك العلاج المقدم من منظمات غير حكومية. وأخذت النساء غير المتزوجات والفتيات اللاتي أُطلق سراحهن من الاحتجاز إلى المتخصصين في الرعاية الصحية لفحوص أمراض النساء لتحديد ما إن كان غشاء البكارة سليماً. وتم إجراء عمليات ترقيع كلما أمكن لإصلاح غشاء البكارة لزيادة فرص الزواج في المستقبل.

94 - وأبلغ الناجون من العنف الجنسي من الرجال والنساء عن مشاعر الخزي والذنب. ولا يزال الاكتئاب سائداً بينهم وقال كثيرون منهم في المقابلات إنهم يشعرون بالمهانة واليأس. ولا يزال الوصول إلى خدمات الصحة العقلية الكافية والموثوقة محدوداً للغاية، وخاصة في الأماكن البعيدة عن مراكز السكان الرئيسية في سوريا.

95 - وأبلغت النساء والفتيات عن شعورهن بالمسؤولية عن إلحاق الخزي بأسرهن ويخفين عن أقاربهن في كثير من الحالات ما تعرضن له من اعتداءات. وفي كثير من أجزاء المجتمع السوري، يقوم مفهوم الشرف على أفكار عذرية الإناث قبل الزواج والإخلاص الجنسي بعده. ولهذا السبب، اعتبرت بعض النساء في المقابلات أنه من الأسوأ للفتاة أن تتعرض للاغتصاب بدل القتل. وفي بعض الحالات، تعرضت ضحايا الاغتصاب للقتل في جرائم شرف على يد الأسرة. وأحياناً كانت الأسر التي تعرف بالانتهاكات تدعم الناجيات في حين أن بعضها الآخر يتبرأ منهن. وفي بعض الأحيان يُلقى الأقارب اللوم على النساء بسبب ما حدث لهن، وفي حالات متطرفة يرفض الأقارب عودة الضحايا إلى بيت الأسرة. وتتحمّل النساء

المتزوجات، وكثير منهن يتعرضن للرفض من أزواجهن بعد الاحتجاز، أماً إضافياً بسبب انفصالهن عن أطفالهن. وفي بعض الأحيان لا يريد الزوج أن تقوم امرأة تبيّن أن شرفها تعرض للانتهاك بتربية أطفاله. وفي حالات أخرى، تحاول المطلقات الزواج مرة أخرى في محاولة منهن لمواصلة الحياة. وفي بعض الأحيان يرفض الزوج الجديد قبول الأطفال الناجمين عن زواج سابق ويقوم برعايتهم بعض أفراد الأسرة الآخرين البعيدين عن الأم.

96 - وبالنسبة لضحايا الاغتصاب من الذكور، يمكن أن تكون الآثار النفسية شديدة بعد إطلاق سراحهم. وقال الرجال والأولاد إنهم يشعرون أنهم فقدوا رجولتهم ونهم غير قادرين على مصارحة أقاربهم أو أصدقائهم بما حدث لهم. ويصاب بعض الرجال بالعجز الجنسي نتيجة التعذيب الجنسي ويشعرون بالذنب عن عدم قدرتهم على الإنجاب. ويخشى المحتجزون السابقون من الذكور الشباب أنهم سيفقدون احترام آبائهم لو عرفوا بما حدث لهم من اغتصاب.

97 - وتواجه النساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب موقفاً لا مفر منه. إذ أن الإجهاض غير قانوني بموجب القانون الجنائي السوري<sup>(10)</sup>. ومع ذلك، تنص المبادئ العامة للضرورة في القانون الجنائي على أنه يمكن القيام بالإجهاض قانونياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل. ويتم تخفيض العقوبات المقررة على من يقوم بعمليات الإجهاض إذا كان الإجهاض بغرض المحافظة على شرف المرأة أو إذا قام شخص آخر بعملية الإجهاض للمحافظة على شرف أحد المتحدرين من الأسرة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية<sup>(11)</sup>.

98 - وفي الممارسة العملية، فإن من تلتزم بالإجهاض داخل الجمهورية العربية السورية لا تتجح في ذلك أو تحصل على الإجهاض من طبيب يوافق في بعض الأحيان على القيام به بعد التشاور مع الممارسين الصحيين. وأحياناً يجري التماس التوجيه الديني قبل القيام بهذا الإجراء. وهناك أيضاً حالات لإصدار فتاوى (أحكام في القانون الإسلامي) للسماح للنساء والفتيات بالسفر إلى الخارج التماساً للمساعدة الطيبة. وأياً كان الحال، فقد

(10) قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية (القانون 148/1949، بصيغته المعدلة) انظر المواد 525-532.

(11) انظر على سبيل المثال الجمهورية العربية السورية، سياسة الإجهاض، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع

[www.un.org/esa/population/publications/abortion/doc/syrianarabrep.doc](http://www.un.org/esa/population/publications/abortion/doc/syrianarabrep.doc)

أبلغت النساء اللائي تمت مقابلتهن أنهن لا يُبلغن أسرهن بالإجراء اللائي يتخذن إلا إذا كانت الظروف لا تسمح لهنّ بخلاف ذلك.

99 - وتظل النساء والفتيات اللائي يلدن أطفالاً نتيجة الاغتصاب عرضة لخطر القتل في جرائم شرف لو أصبح معروفاً أن الطفل جاء نتيجة الاغتصاب. وعلى الأقل، فإنهن يواجهن الطلاق والإقصاء عن الأسرة والمجتمع. ويجعل الوصم الاجتماعي والثقافي من العسير للغاية الحصول على معلومات موثوقة عن هؤلاء النساء والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب.

100 - وانتحر عدد من النساء والفتيات بعد اغتصابهن. وعلى سبيل المثال، قام بعض أفراد ميليشيا موالية للحكومة في عام 2012 باغتصاب مجموعة من النساء والفتيات عدة مرات وأصبحت ست منهن حوامل. وبعد إطلاق سراحهن حصلوا على إجهاض بعد مشورة دينية قالت إن الإجراء ملائم لحمايتهن من القتل في جرائم شرف. وبعد ذلك قامت إحدى الفتيات وعمرها 14 سنة بقتل نفسها لأنها لم تتمكن من التعايش مع العار المتصور نتيجة الاغتصاب والضغط الإضافي لخضوعها لعملية إجهاض. وفي حادثة أخرى في عام 2012، عادت فتاة أطلق سراحها من الاحتجاز إلى بيتها في محافظة اللادقية. وقام الأب الذي كان مقتنعاً بأن ابنته تعرضت للاغتصاب بالاعتداء عليها لفظياً وفي النهاية أقدمت على الانتحار.

101- ويرتكب أطراف النزاع العنف الجنسي ضد الأطفال من الجنسين. وقد اغتصبت فتيات لا يزيد عمرهن عن التاسعة أثناء عمليات برّية. وتم أيضاً اغتصاب بنات وأولاد أثناء الاحتجاز. وفي الحالات التي يتم فيها احتجاز الأطفال مع آبائهم فإنهم يتعرضون في كثير من الأحيان للتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يتعرض له آباءهم. والآثار النفسية لمشاهدة هذه الحوادث سوف تستمر طوال العمر. ويعاني كثير من الأطفال الناجين من الكوابيس ويعانون من أعراض جسدية مثل التبول في الفراش والارتجاف وعدم القدرة على الكلام عند تذكر الحوادث. وبالنسبة للكثيرين، وقف استمرار النزاع حجر عثرة في طريق حصولهم على الخدمات المطلوبة للمساعدة في التغلب على الصدمة.

102- ويمثل الخوف من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات عاملاً حافزاً للأسر على مغادرة بيوتهم والتماس اللجوء في مكان آخر وكذلك حافزاً لتزويج بناتهم في سن صغيرة اعتقاداً منهم أن ذلك سيُمثل حماية لهن. ويلاحظ هذا النمط بصورة خاصة أثناء العمليات البرّية في 2011-2012



التي قامت بها القوات الحكومية وفي المناطق الخاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من 2013 إلى 2017. ويُمثل زواج الأطفال خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ناتجاً ثانوياً للحرب، خاصة في مخيمات اللاجئين حيث تعتبر النساء والفتيات أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والزواج القسري والاتجار بالبشر.

## ثامناً - القانون المنطبق

### ألف - اعتبارات عامة

103- قامت اللجنة، في تقاريرها الأولى بعد اندلاع الاحتجاجات في آذار/مارس 2011، بتحليل الانتهاكات القانونية الدولية بموجب إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم يمكن أن تُرتكب في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح على السواء. ومع انتشار عدم الاستقرار في أنحاء البلد قررت اللجنة أن الحالة في سوريا قد أدت اعتباراً من شباط/فبراير 2012 إلى نزاع مسلح غير دولي، وبدأت بالتالي تُطبّق القانون الإنساني الدولي (انظر A/HRC/21/50، المرفق الثاني، الفقرة 12). ويتم تقييم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية بقدر ما تتطوي على رابطة مباشرة، أي رابطة زمنية و/أو جغرافية و/أو سببية، بغض النظر عن القتال الفعلي، بالصراع السياسي السابق للعنف (القانون الدولي لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية) أو بالنزاع المسلح نفسه (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية).

104- وانطبق القانون الدولي الإنساني لا يحل محل الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالعكس يظل النظامان ساريين ويُعتبر كلٌّ منهما مكملًا للآخر ومُعزراً له.

105- ويُطبّق هذا التقرير تعريف الاغتصاب على النحو الوارد في أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا التعريف يُدمج اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية ويتطلب ثلاثة أركان تراكمية: "1" أن يتصرف الجاني عن قصد أو بعلم، أو كليهما؛ "2" أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها

التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً؛ [و] '3' أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه<sup>(12)</sup>. ومفهوم "الاعتداء" المستخدم لتعريف الاغتصاب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يراد به "أن يكون الاعتداء عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً"<sup>(13)</sup>. وهذه الأفعال تستتبع مسؤولية جنائية فردية<sup>(14)</sup>.

106 - ومثلما أكد مجلس الأمن في القرار 1325 (2011) فمن المهم أن تُطبّق جميع الدول المعايير ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً من أجل حماية النساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني أثناء النزاع المسلح<sup>(15)</sup>.

## باء - القانون الدولي الإنساني

107 - جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتستتبع مسؤولية جنائية فردية. ولتحديد ما إن كان الأطراف في النزاع قد ارتكبوا جرائم حرب، تشير اللجنة إلى الالتزامات التعاهدية للجمهورية العربية السورية وخاصة المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

(12) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية [ويشار إليها فيما يلي باسم "أركان الجرائم"]، المواد (1)7(ز)- و1 و8(2)(ب).

(13) المرجع نفسه، الحاشية 50، المتعلقة بالمادة 8(2)(ب) '12' والحاشية 62، المتعلقة بالمادة 8 (2)(ج) '6' من نظام روما الأساسي.

(14) المرجع نفسه، المواد (1)7(1)(ز)- و8(2)(ب).

(15) انظر قرار مجلس الأمن 1820 (2008). وعلى الأخص، أكد مجلس الأمن من جديد في قراره 1820 (2008) و1888 (2009) أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُكَلَّف باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين.

108- ولأغراض هذا التقرير، يُعتبر ما يلي جرائم حرب: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي<sup>(16)</sup>، والعنف ضد الحياة وضد الأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتنشويه والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة الإدلال والمعاملة المهينة<sup>(17)</sup>. ومن الممكن أيضاً مباشرة الملاحقة القضائية عن العنف الجنسي باعتباره أحد أعمال التعذيب نظراً لأن العنف الجنسي يستتبع بالضرورة إحداث ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان ذلك بديناً أو عقلياً<sup>(18)</sup>.

## جيم - الجرائم ضد الإنسانية

109- تقع الجرائم ضد الإنسانية عند القيام بأفعال معينة في إطار هجوم منتشر أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين وعند وجود مرتكب جريمة يعلم بالهجوم<sup>(19)</sup>. ولأغراض هذا التقرير، فإن الجرائم ذات الصلة التي

(16) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، المُجلّد الأول: القواعد، القاعدة 93.

(17) انظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، ويمكن الاطلاع عليها على سبيل المثال في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/أغسطس 1949، 1949 U.S.T. 3516، 6، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 287، المادة 1 (أ) و(ج).

(18) المدعي العام ضد كونارك، وكوفاتش، وكوفوفتش، القضية IT-96-23 و-IT-96-23/1-أ في الفقرة 150؛ انظر أيضاً الادعاء العام ضد زينيل ديلاليتش، وزدرافكو موسيتش وحازم ديليتش وإيساد لانجو، القضية رقم IT-96-21-I، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 (حكم سيليبيتشي)، الفقرة 493؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. *أبيدين ضد تركيا*، الطلب رقم 866/676/1996/57، 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرات 83-86؛ ف. ل. ضد سويسرا، البلاغ رقم 262/2005، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/37/D/262/2005 (2007) الفقرة 8-10 وس. ت. وك. م. ضد السويد، البلاغ رقم 279/2005، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/37/D/279/2005 (2007)؛ انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، *وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1986/15*، 19 شباط/فبراير 1986، الفقرة 119.

(19) وفقاً لنظام روما الأساسي، تُعني عبارة "هجوم موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر ... ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم. *انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، 17 تموز/يوليه 1998 (دخل حيز التنفيذ يوم 1 تموز/يوليه 2002)، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9 [ويشار إليها أدناه باسم "نظام روما الأساسي"]، المادة 7(2)(أ). ووفقاً لأركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فإن سياسة ارتكاب هجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع

تُشكّل جرائم ضد الإنسانية تشمل: القتل؛ والسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية البدنية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛ والتعذيب؛ والاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي ينطوي على خطورة مشابهة؛ والاضطهاد؛ والأعمال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المشابه التي تُسبب عمداً معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة في الجسد أو للصحة العقلية أو البدنية<sup>(20)</sup>. ويمكن أيضاً أن يبلغ الزواج القسري مبلغ الجرائم ضد الإنسانية<sup>(21)</sup>.

110- وقد سبق للجنة أن توصلت إلى أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الإبادة والقتل والاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والسجن في سياق احتجازات واسعة النطاق (انظر A/HRC/31/CRP.1). وقررت اللجنة أيضاً أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤول عن جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة (انظر A/HRC/32/CRP.2).

## دال - الإبادة الجماعية

111- تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام 1948، التي انضمت الجمهورية العربية السورية إلى أطرافها، أن جريمة الإبادة الجماعية يقع ارتكابها عندما يرتكب أي شخص فعلاً محظوراً على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو

هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين. انظر "المحكمة الجنائية الدولية"، أركان الجرائم، المادة 7(3). وقد أكدت الدائرة التمهيدية الثانية أن الجهات من غير الدول (المجموعات المسلحة) يمكن أن تُصنّف باعتبارها منظمات لأغراض المادة 7(2)(أ). انظر على سبيل المثال الحالة في كينيا، قرار متخذ عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19، 31 آذار/مارس 2010، الفقرة 92؛ انظر أيضاً المدعي العام ضد روتو وآخرين، قرار بشأن اعتماد التهم عملاً بالمادة 61(7)(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-01/11-373، 23 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرتان 184 و185.

(20) نظام روما الأساسي، الحاشية 19 أعلاه، المواد (1)7(أ)، و(1)7(ج) و(1)7(و) و(1)7(ز)، و(1)7(ح) و(1)7(ك).

(21) انظر على سبيل المثال: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، القضية 002 أمر إغلاق التحقيق، 15 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 1443؛ انظر أيضاً المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، قرار بشأن اعتماد التهم ضد دومينيك أونغوين، الدائرة التمهيدية الثانية، رقم: ICC-02/04-01/15، 23 آذار/مارس 2016، الفقرة 95.

عنصرية أو دينية بصفتها هذه والأفعال المحظورة هي: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>(22)</sup>.

112- وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الجاني لديه نية خاصة لتدمير مجموعة خاضعة للحماية تدميراً كلياً أو جزئياً. ويجب أن يكون ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شخص بسبب عضويته في مجموعة بعينها وكخطوة إضافية في الهدف الشامل لتدمير الجماعة<sup>(23)</sup>.

113- وقد سبق للجنة أن توصّلت، رغم أن ذلك لا يُناقش هنا، إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد اليزيديين في سنجار، بما في ذلك النساء والفتيات اللاتي أُخذن إلى الجمهورية العربية السورية، من خلال الاسترقاق الجنسي والاستعباد والتعذيب وفرض تدابير لمنع النساء والفتيات اليزيديات من حمل الأطفال (انظر A/HRC/32/CRP.2).

## هاء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

114- في جميع الأوقات ذات الصلة بهذا التقرير كانت الجمهورية العربية السورية طرفاً في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وطرفاً في عدد من البروتوكولات الاختيارية<sup>(24)</sup>. ولذلك فإن جميع فروع الحكومة السورية

(22) يرد نص هذا التعريف بدون تعديل في المادة 6 من نظام روما الأساسي.

(23) *المدعي العام ضد روتاغاندا*، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكم المحاكمة، 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 59. انظر أيضاً *المدعي العام ضد جيليسيتش*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حكم المحكمة، 14 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 66.

(24) صدّقت الجمهورية العربية السورية على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1969، وهو نفس العام الذي صدّقت فيه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والجمهورية العربية السورية طرف أيضاً في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي صدّقت عليها في عام 2003، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في عام 2004 واتفاقية حقوق الطفل في عام 1993. وقد صدّقت الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح في عام 2003. ولم تُصدّق الجمهورية العربية

ملتزمة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل ولايتها القضائية وتعزيزها والوفاء بها. وتلتزم الحكومة السورية أيضاً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي، مثل الحظر المطلق للتعذيب، الذي يمكن أن يأخذ شكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي<sup>(25)</sup>.

115- وفي حين أن معظم أعمال القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعذيب يمكن بحثها باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن هذا التقرير يلاحظ أيضاً تأثير العنف الجنسي من ناحية حقوق الإنسان، وخاصة من خلال أطر الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والعنف ضد النساء والفتيات كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(26)</sup>.

116- وتتوفّر حماية خاصة مُلزِمة قانونياً للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأطفال. واتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت الجمهورية العربية السورية إلى أطرافها، تُعرّف الطفل بصورة عامة بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة<sup>(27)</sup>. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تتخذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو

السورية على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

(25) /نظر المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، المدعي العام ضد زينيل ديلايتش، وزدرافكو موسيتش المعروفة أيضاً باسم "بافو" وحازم ديليتش وإساد لاندجو المعروف أيضاً باسم "زنغا"، الحكم الصادر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، IT-96-21-T، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرات 494-496.

(26) /نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [ويشار إليها فيما بعد سيداو]، التوصية العامة 19 (1992)، "العنف ضد المرأة"؛ والتوصية العامة 30 (2013) "المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" و35 (2017) "المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، لتحديث التوصية العامة رقم 19"، ويمكن الاطلاع عليها في <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Recommendations.aspx>

(27) اتفاقية حقوق الطفل، التي فتحتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49، المادة 1.

الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) عليه، أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته<sup>(28)</sup>. ويجب أيضاً على الدول الأطراف أن تمنع بوجه خاص: "أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة [و] ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة<sup>(29)</sup>" ولذلك يقع على الدولة التزام بمنع وحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي من جانب الدولة ومن جانب الأطراف غير الدول (أي الالتزام بالحياة الواجبة في صدد أعمال الأفراد الخاصين أو الكيانات الخاصة التي تنتقص من الحقوق المكرّسة في اتفاقية حقوق الطفل).

117- والمجموعات المسلحة، باعتبارها أطرافاً من غير الدول، لا تستطيع أن تنضم رسمياً إلى أطراف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولكن أصبح من المقبول بصورة متزايدة أن هذه المجموعات مُلزمة رغم ذلك باحترام حقوق الإنسان الأساسية بقدر ما تُشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي، مثل الحق في الحياة والحظر المطلق للتعذيب، حيثما تمارس هذه الأطراف سيطرة فعلية على أجزاء من إقليم الدولة<sup>(30)</sup>.

## واو - القانون المحلي للجمهورية العربية السورية

118- يتضمن كلا من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 2012<sup>(31)</sup> وقانون العقوبات السوري، نصوصاً لتجريم التعذيب<sup>(32)</sup>.

(28) المرجع نفسه، المادة 19 (1).

(29) المرجع نفسه المادة 34.

(30) للاطلاع على نظرة أكثر توسعاً بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأطراف من غير الدول، انظر على سبيل المثال أندرو كلاهام *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (أوكسفورد، مطبوعة جامعة أوكسفورد، 2006)؛ انظر أيضاً بصورة عامة، كاترين فورتين، *Accountability of Armed Groups under Human Rights Law* (أوكسفورد، مطبوعة جامعة أوكسفورد، 2017). وللإطلاع على التأثير المشابه، انظر "تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام بشأن المساءلة في سري لانكا"، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 188، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع [http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri\\_Lanka/POE\\_Report\\_Full.pdf](http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf)

(31) دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 53(2).

وبالإضافة إلى ذلك، يُجرّم قانون العقوبات السوري الاغتصاب، الذي يُعرفه بأنه اتصال جنسي قسري خارج نطاق الزواج - والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال<sup>(33)</sup>. ويخضع الاغتصاب والاعتداء الجنسي لعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة، ومن العوامل المشدّدة أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً حكومياً<sup>(34)</sup>. وتخضع أعمال المثلية الجنسية، التي تشمل اغتصاب الذكور للعقوبة بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات<sup>(35)</sup>.

## تاسعاً - الاستنتاجات

119- ارتكبت القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد النساء والفتيات والرجال أثناء عمليات تفتيش البيوت والعمليات البرية. وكان الهدف من عمليات التفتيش هو استهداف من يُعتقد أنهم أعضاء في المعارضة أو متعاطفون معها لاحتجازهم، وكانت تجري في سياق عمليات عسكرية في أنحاء البلد، وهي عمليات سبق للجنة أن قررت أنها تبلغ حد الهجوم الواسع الانتشار والمنظم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين (انظر A/HRC/31/CRP.1، الفقرتان 88 و89).

120- ونورطت القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها في الارتكاب المتكرر للجرائم. من خلال انتشار سلوك القبض التعسفي الجماعي، وإيذاء عامة السكان المدنيين الذين يعيشون في مناطق القلاقل والأشخاص الذين يُنظر إليهم خلاف ذلك على أنهم في صفوف المعارضة للحكومة، وتم ارتكاب هذه الأعمال عملاً بسياسة استهداف المدنيين الذين يُنظر إليهم عموماً باعتبارهم مرتبطين بالمعارضة، وهو ما يظهر من وقوع الجرائم بصورة منهجية عبر مناطق جغرافية. ولذلك فإن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي التي قامت بها القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها أثناء العمليات البرية تُشكل جزءاً من الهجوم وتصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

(32) قانون العقوبات للجمهورية العربية السورية (القانون 148/1949، بصيغته المعدلة)، المادة 391 '1'.

(33) المرجع نفسه، المواد 489-497.

(34) المرجع نفسه، المادة 498.

(35) المرجع نفسه، المادة 520.



121- وبعد شباط/فبراير 2012 تُشكّل عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي قامت بها قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها أثناء تفتيش البيوت والعمليات البرية أيضاً جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

122- وارتكبت قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها أيضاً العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد النساء والفتيات في نقاط التفتيش. وتُشكّل أعمال الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي في نقاط التفتيش، هي الأخرى جزءاً من هجوم منتشر ومنظم موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين (انظر الفقرة 119) وتصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. وبعد شباط/فبراير 2012، ظلت الاغتصابات وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها في نقاط التفتيش تُشكّل جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

123- وارتكبت قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها كذلك العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الأعمال اللاإنسانية، ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد في الاحتجاز. والاضطرابات وغيرها من أعمال العنف الجنسي والأعمال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في مراكز الاحتجاز في أنحاء البلد تُشكّل جزءاً من هجوم واسع الانتشار ومنظم موجّه ضد مجموعة من المدنيين (انظر الفقرة 119) ويصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. وبعد شباط/فبراير 2012، ظلت الاغتصابات وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها قوات الحكومة والميليشيات المرتبطة بها في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية في أنحاء البلد تُشكّل أيضاً جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية.

124- وتصل أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها أثناء تفتيش المنازل والعمليات البرية، وفي نقاط التفتيش، ومرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية كذلك إلى حد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

وتخضع عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بالإضافة إلى ذلك للتجريم عملاً بالقانون المحلي للجمهورية العربية السورية<sup>(36)</sup>.

125- وتم أيضاً توثيق حوادث اغتصاب الإناث من جانب أفراد المجموعات المسلحة في الفترة بين أواخر عام 2011 وعام 2016 في محافظتي دمشق وحلب، وإن كان ذلك أقل شيوعاً بكثير عن الاغتصاب الذي ارتكبه قوات الحكومة. وبعد شباط/فبراير 2012، تُشكّل الاغتصابات وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي قام بها أعضاء المجموعات المسلحة جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وهذه الاغتصابات وغيرها من أشكال العنف الجنسي تتنافى كذلك مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

126- وفي كل المناطق الواقعة تحت سيطرة هيئة تحرير الشام (التي تقودها القيادة السابقة لجبهة النصرة)، تسببت الهيئة في إحداث أذى نفسي وبدني بالغ للنساء والفتيات والرجال من خلال فرض قواعد دينية للملبس، وفي حالة النساء والفتيات حرمانهن من حُرية التنقل بدون قريب/مرافق من الرجال (محرم) وأثرت الفتاوى التي صدرت رسمياً للسكان المقيمين في المناطق تحت سيطرة هيئة تحرير الشام تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات وأظهرت بالإضافة إلى ذلك معاملة تمييزية على أساس الجنس، فيما يُمثل خرقاً للقواعد الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

127- وقيام هيئة تحرير الشام ومختلف المجموعات المسلحة باستخدام نُظم عدالة موزاية، بما في ذلك محاكم غير مآذون بها، لإعدام الأقليات الجنسية يُشكل جريمة حرب تتمثل في القتل، وتتنافى بصورة خطيرة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحُرية وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

(36) انظر أعلاه، الفرع ثامناً - القانون المنطبق، واو- القانون المحلي للجمهورية العربية السورية.

128- وفي الفترة بين 2013 و2016، قام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بإعدام النساء والرجال والأطفال بتهم الزنا، كما استهدف الأقليات الجنسية، بما فيها المثليون الجنسيون. وتُشكّل هذه الأعمال جرائم حرب تتمثل في القتل. كما تتنافى الإعدامات وغيرها من العقوبات مع جملة من القواعد الدولية لحقوق الإنسان من بينها إنكار الحق في الحياة، والحق في التحرر من التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم التي تم توثيقها جيداً والتي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وكذلك الأشكال الأخرى من إيذاء السكان المدنيين في محافظتي الرقة ودير الزور، تُشكّل جانباً من هجوم واسع الانتشار أو مُنظّم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويجري عن علم من جانب مرتكب الجريمة. ومعاملة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للأقليات الجنسية تُشكّل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد، حيث قام باستهداف أقليات جنسية على أساس غير مسموح به طبقاً لما هو معترف به عالمياً بموجب القانون الدولي، وحيث حرم بشدة الأقليات الجنسية من حقوقها الأساسية.

129- وقام التنظيم كذلك في كل المناطق الواقعة تحت سيطرته بفرض لوائح تُخضع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك وضعهن تحت سيطرة الأقارب الذكور/المرافقين الذكور (المحارم). وفي حين أن هذه المجموعة الإرهابية فرضت نظاماً قاسياً من تعليمات الملابس للرجال والنساء فقد أفادت التقارير أن الإناث كنّ أكثر تعرضاً للعقوبة بسبب عدم الامتثال. وكان انتهاك هذه القواعد يُعاقب عليه بالغرامات والجلد، وكانت هذه العقوبة الأخيرة هي الأكثر شيوعاً. وكانت عمليات الجلد تجري عادة على يد شرطة الآداب التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية، أو الحسبة. وارتكبت كُتائب الإنفاذ التابعة لتنظيم الدولة جريمة حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية ضد النساء. وكان الأذى النفسي والبدني الذي أحدثته معاملة تنظيم الدولة الإسلامية في النساء والفتيات، والتعليمات الثقيلة التي فرضها على ملابسهن، وتقييد حريتهن في التنقل تثبت كذلك معاملة تمييزية على أساس الجنس، وتتنافى بصورة خطيرة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

130- وفي كثير من الأحيان، أرغمت النساء والفتيات اللاتي لا يزيد عمرهن عن 14 سنة واللاتي يعشن في المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، على الزواج من مقاتلي المجموعة. ويُشكل الزواج القسري عنفاً جنسياً ويرقى إلى حد جرائم الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية، و إلى حد الاغتصاب في كثير من الأحيان. وإن الزواج القسري،

عند ارتكابه في إطار هجوم منتشر أو منظّم موجه ضد مجموعة مدنية، قد يرقى إلى الجريمة ضد الإنسانية. وتُشكّل هذه الأعمال أيضاً تهديدات خطيرة على القانون الدولي لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية اختيار الزوج وعدم الدخول في رباط الزوجية إلاّ بموافقتها الحرة والكاملة<sup>(37)</sup>.

## عاشراً - التوصيات

131- تُقّم اللجنة التوصيات التالية، وذلك استناداً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها.

132- توصي اللجنة جميع أطراف النزاع بما يلي:

(أ) التوقف فوراً عن ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد؛

(ب) العمل استباقياً على قبول الناجين من العنف الجنسي والجنساني وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛

(ج) العمل استباقياً على تسهيل المشاركة المجدية للمرأة في جميع عمليات السلام ومفاوضات السلام وأي آليات للحقيقة والمصالحة في المستقبل؛

(د) التوقف فوراً عن الاحتجاز التعسفي وغير القانوني للنساء والأطفال وإطلاق سراح المحتجزين، وخاصة من تعرّض منهم للاعتداء الجنسي بأي شكل من الأشكال.

133- وتوصي اللجنة حكومة الجمهورية العربية السورية بما يلي:

(أ) الانضمام إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)؛

(ب) تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التعليق العام 30؛

(37) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، المادة 1 (ب).

(ج) التصديق على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)؛

(د) الاعتراف بالتزاماتها بموجب قرارِ مجلس الأمن 1325 و2122 اللذين يؤكدان دور جميع الأطراف في النزاع لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني؛

(هـ) التحقيق مع أعضاء قواتها الأمنية التابعة للدولة الذين يتحملون مسؤولية جنائية فردية عن ارتكاب أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ومقاضاتهم؛

(و) تنفيذ بروتوكولات لتفتيش السجناء عند دخولهم في الحجز للتبليغ داخلياً عن حوادث العنف الجنسي، بحيث ينطبق ذلك على جميع العاملين والأماكن والمنشآت العاملة تحت إمرة حكومة الجمهورية السورية أو بالارتباط معها.

134- وتوصي أعضاء المجموعات المسلحة بما يلي:

(أ) التوقف فوراً عن ارتكاب اغتصاب النساء والفتيات بما في ذلك ما يجري على أساس انتماءاتهن الدينية أو الإثنية أو القبلية؛

(ب) وقف ممارسة استخدام مراكز سلطتهم لاستغلال النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق الضغط على الأسر لقبول زواج بناتهم من المقاتلين؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة لتأديب أو طرد الأفراد العاملين تحت إمرتهم والمسؤولين عن هذه الأعمال.

135- توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يقوم على سبيل الاستعجال، وتماشياً مع الالتزامات الفردية لكل دولة بموجب اتفاقيات جنيف، بإحالة الحالة إلى العدالة، وربما إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة مخصصة، أخذاً في الاعتبار أن مجلس الأمن هو وحده المؤهل في سياق الجمهورية العربية السورية لإحالة الحالة؛

(ب) إدراج الإحاطات المنتظمة التي تُقدمها لجنة التحقيق في إطار جدول الأعمال الرسمي لمجلس الأمن، بما في ذلك ما يتعلق باستعمال العنف الجنسي؛

(ج) دعم توصيات لجنة التحقيق.

136- توصي اللجنة المجتمع الدولي بما يلي:

- (أ) الاعتراف بارتكاب جرائم حرب، وكذلك جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها قوات الحكومة السورية والميليشيات المرتبطة بها؛
- (ب) الاعتراف بقيام أعضاء المجموعات المسلحة بارتكاب جرائم حرب، تشمل الاغتصاب؛
- (ج) الاعتراف بقيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بارتكاب جرائم حرب، وكذلك جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك استعمال الزواج القسري؛
- (د) توفير الخبرة الفنية للمساعدة في الاحتفاظ بالأدلة المتصلة بالعنف الجنسي وتوثيقها؛
- (هـ) تقديم التمويل لبرامج الدعم النفسي-الاجتماعي، مع زيادة التشديد على العلاج من الصدمات، لصالح الناجين من العنف الجنسي؛
- (و) القيام، في حالة وجود هيئة قضائية، باستخدام آليات المساءلة للتحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي في إطار النزاع السوري ومقاضاتهم؛
- (ز) القيام كلما أمكن بمطالبة أطراف النزاع الذين يتمتعون بنفوذ عليهم بإطلاق سراح النساء والأطفال المحبوسين في الاحتجاز أو الأسر أو الرهائن كتدبير من تدابير بناء الثقة وكفالة إعطاء الأولوية لأي امرأة أو طفل تعرّض للعنف الجنسي أو الانتهاك الجنسي بأي شكل من الأشكال للحصول على العلاج الطبي، وخاصة الرعاية النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي؛
- (ح) تشجيع الجهود المبذولة لدعم المساءلة، بما في ذلك من خلال العمل بشكل نشيط على دعم ولاية الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وفقاً لقرار الجمعية العامة 248/71؛
- (ط) مطالبة الآلية الدولية بالقيام، على سبيل الأولوية، بجمع مزيد من الأدلة والمعلومات عن المسؤولين عن الجرائم التي وثقتها اللجنة في هذا التقرير؛

(ي) العمل استباقياً على تسهيل المشاركة المجدية للنساء في كل عمليات السلام ومفاوضات السلام ذات الصلة.

# المرفق الأول

## خريطة الجمهورية العربية السورية



Map No. 4204 Rev. 3 UNITED NATIONS  
April 2012

Department of Field Support  
Cartographic Section